جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الجهود الدولية والداخلية لمكافحة خطاب الكراهية –

دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر علوم إسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:

بوترعة حمزة

فطحيزة علي عادل

إشراف الأستاذ:

د. كينة محمد لطفي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
جمال غريسي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
عمارة نين	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:1443–1444هـ/2022–2023م

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الجهود الدولية والداخلية لمكافحة خطاب الكراهية -

دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر علوم إسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:

بوترعة حمزة

فطحيزة علي عادل

إشراف الأستاذ:

د. كينة محمد لطفي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
جمال غريسي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
عمارة نين	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:1443-1444هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد والشكر لله فهو المتفضل والمنعم أولا.

إلى من أثقلت الجفون سهرا وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا- الأم الحبيبة –

إلى السند والقوة بعد الله عز وجل .... – الأب الغالي –

إلى أطيب نعمة أهداها الله لنا من أظهروا لنا جمال الحياة –الإخوة والأخوات–

إلى أعز إخواننا ورفاقنا: دفعة التخرج كل باسمه

إلى زملائنا في العمل كل باسمه وصفته

إلى جميع من وسعتهم قلوبنا ولم تسعهم ورقتنا

نهدي لهم هذا العمل.

حمزة – عادل

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث وجهد تكللت بإنجاز هذا المذكرة

نحمد الله عز وجل على النعمة

التي من بها علينا

ونخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للمشرف لما قدمه من جهد ونصح وتوجيه

طيلة إنجاز هذه المذكرة الدكتور: **محمد لطفي كينة**

كما لا ننسى أن نشكر أعضاء اللجنة الموقرة التي ستناقش وتثري جوانب هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على

تدريسنا ـ ماستر شريعة وقانون ـ بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الوادي.

وكل القائمين على إدارة الكلية

لهم منا كامل الشكر والعرفان

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة جريمة خطاب الكراهية في التشريعات الدولية وفي التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، حيث تم من خلالها تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية والوطنية والمواثيق التي عالجت هذه الظاهرة، والجهود المبذولة للتصدي لخطاب الكراهية والوقاية منه من جهة، ومن جهة ثانية كيف عالج الإسلام خطاب الكراهية بدءًا من البحث في أسباب الكراهية والعوامل المساعدة على انتشارها، مع تبيان منهج الإسلام في مجابهتها.

لقد أفضت هذه الدراسة إلى مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في الجهود المبذولة لمجابهة خطاب الكراهية والوقاية منه، والقضاء عليه بشتى السبل، وخلصت الدراسة أن الشريعة الإسلامية صاحبة السبق في مكافحة خطاب الكراهية لأنها أول شريعة تؤكد على وجوب احترام الكرامة البشرية الذي يركز خطاب الكراهية على الحط منها.

الكلمات المفتاحية :الجهود – الكراهية –الوقاية–المجابهة.

Abstract:

This study dealt with the crime of hate speech in international legislation and in Algerian legislation and Islamic jurisprudence, through which the most important international and national conventions and covenants that dealt with this phenomenon were highlighted, and the efforts made to address and prevent hate speech on the one hand, and on the other hand how Islam dealt with hate speech Starting with researching the causes of hatred and the factors contributing to its spread, with an explanation of the Islamic approach to confronting it.

This study led to a comparison between positive law and Islamic jurisprudence in the efforts and means provided to refute hate speech, prevent it, and eliminate it by various means.

The study concluded that the Islamic law takes precedence in combating hate speech because it is the first law that affirms the necessity of respecting human dignity, which focuses hate speech on degrading it.

قائمة المختصرات

الرقم	الرمز	المعنى
01	ج.ر	الجريدة الرسمية
02	ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
03	ج	جزء
04	س	سجل
05	ص	صفحة
06	ط	طبعة
07	ت	تحقيق
08	ت	توفي
09	هـ	هجري
10	م	ميلادي

المقدمـــــة

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وعلى آله وصحبه ومن والاه .... وبعد

لقد عانت المجتمعات الدولية من انتشار خطاب الكراهية الممزوج بمشاعر الحقد والبغضاء بين أفراد المجتمع،والذي تجلى من خلال تنامي صور العنف ضد الجاليات المسلمة في أوروبا، وانتشار جرائم قتل المواطنين السود في أمريكا،ولم يكن الإسلام ببعيد عن ذلك، فقد أستهدف عبر حملات مسعورة مشحونة برسائل التهكم والازدراء عبر نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للإسلام والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الصحف والمجلات ومواقع الإعلام المختلفة.

والجزائر ليست بمنأى عن ذلك، فقد عرفت هي الأخرى في الآونة الأخيرة موجة من خطابات الكراهية والتطرف ضد جماعات معينة تهدف إلى التفريق بين العرب والقبائل والأمازيغ عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

الأمر الذي يستدعي بذل الجهود للتصدي لخطاب الكراهية سواء على مستوى المجتمع الدولي والوطني، من خلال سن القوانين، وإنشاء آليات للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أو على مستوى الفقه الإسلامي عبر نشر حملات توعوية وإقامة ملتقيات دعوية، تبين فيها مدى خطورة خطاب الكراهية على الفرد والمجتمع، وتدعو إلى نشر رسالة التسامح والسلام وتبني خطاب الوسطية والاعتدال.

وفي ظل تنامي هذا الخطاب وانتشاره بشكل رهيب في العالم، الأمر الذي استدعى القيام بجهود للبحث في أسباب انتشاره وسبل مواجهته على المستوى الدولي والإقليمي من جهة، وجهود الفقه الإسلامي في مكافحته والوقاية منه وتجريمه من جهة ثانية، السبب الذي جعلنا نبحث في هذا الموضوع لكي نقارن الجهود الدولية والداخلية لمكافحتهما خطاب الكراهية بجهود الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع:

تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع نفسه، إذ أن ما يشهده العالم الغربي والعربي والإسلامي من انتشار للصراع الفكري والعرقي والسياسي وغياب السلم المجتمعي وتغول الفكر الإقصائي الذي لا يسمح للحوار الهادف والبناء حول قضايا المجتمع، وفي ظل تنامي وانتشار خطاب الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد والدعوة إلى التطرف والعنف والإقصاء، تزداد أهمية هذه الدراسة كونها من الدراسات القليلة التي تحاول التعرف على مفهوم وأشكال التطرف من خلال انتشار خطاب الكراهية والدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في تأجيج الوضع وزرع بذور الفتنة بين أبناء المجتمع الواحد.

وفي المستوى العملي، فإن الدراسة يمكن أن تساهم في تقديم صورة أكثر وضوحا للجهات المعنية في الدولة والمجتمع ووسائل الإعلام كذلك، حول أهمية الانتباه لمضمون الخطاب وتأثيره على المجتمع وتماسكه وقيمه وعاداته، ويمكن أن تسهم نتائج الدراسة في توعية الشباب المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي لخطورة بعض الممارسات التي يتم نشرها خلال صفحات التواصل الاجتماعي من صور معينة أو عبارات قد تعكس نوعا من أنواع الكراهية ضد الآخرين أو ضد مكونات المجتمع الواحد.

وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضا على المستويين الديني والقانوني فيما يلي:

1- على المستوى الديني: تبين هذه الدراسة سماحة الإسلام في نشره للخطاب الوسطي المعتدل ومحاربته للتطرف والغلو والتعصب باعتبار الشريعة الإسلامية أول شريعة جاءت لتؤكد على وجوب احترام الكرامة البشرية الذي يركز خطاب الكراهية على الحط منها.

2- على المستوى القانوني:يشكل إصدار القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما نقلة نوعية في مجال السعي لأخلقه الحياة العامة، إلى جانب اعتباره استجابة لمطالب واسعة بضرورة التصدي لخطابات التفرقة ومحاولة ضرب الوحدة الوطنية.

الإشكالية:

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تنامي لظاهرة خطاب الكراهية، مما أدى إلى ظهور العديد من النشاطات والأعمال التي تؤجج الصراعات الإقليمية والطائفة والدينية والعقائدية وتعرض السلم المجتمعي لخطر كبير. ولم يكن العالم العربي والإسلامي بوجه عام والجزائر خصوصا بمنأى عن

ذلك حيث تعرضت هذه الأخيرة إلى مكائد عدوانية أرادت لهذا البلد أن ينقاد إلى صراعات فكرية وعقائدية تؤجج نار الفتنة والتطرف بين أبناء الوطن الواحد.

ومن خلال ما تقدم يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة عبر التساؤل الرئيس الآتي :

ما المقصود بخطاب الكراهية؟ وما هي الآليات المستجدة لمكافحته سواء على مستوى التشريعات الداخلية أو الدولية أو الفقه الإسلامي ؟

الأسئلة الفرعية:

تحاول هذه الدراسة التعرف على ملامح خطاب الكراهية المتداول بين شرائح واسعة من المجتمع على المستويين العالمي والقطري، وكيف كانت جهود مجابهته والوقاية منه في التشريع الدولي والجزائري والفقه الإسلامي، ويتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

1-ما هو الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية؟

2-ما تأثير خطاب الكراهية على منظومة القيم الدينية والاجتماعية والثقافية للمجتمع؟

3-كيف واجه التشريع الدولي التنامي السريع لخطاب الكراهية وانتشاره في العالم؟

4- ما منهج الإسلام في مجابهة خطاب الكراهية والوقاية منه والحد من انتشاره؟

5-ما هي الآليات الوقائية لمكافحة خطاب الكراهية في ضوء القانون رقم: 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما؟

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، وتتمثل الأسباب الذاتية في أن موضوع التمييز وخطاب الكراهية له صلة وثيقة بأحداث مأساوية شهدها العالم من تنامي ظاهرة الإسلامو فوبيا ونظرة التمييز العنصر وإقصاء الأجناس الأخرى والحملات المغرضة لتشويه الإسلام، أما داخليا فتمثل أحداث منطقة غرداية أثرا سيئا في نفوسنا، مما دفعنا حرصنا على وحدة الوطن للبحث في هذا الموضوع لنشر الوعي الديني والقانوني ضمن فئات المجتمع لحماية المصلحة العامة.

وأما الأسباب الموضوعية فتتجلى في كون هذا الموضوع حديث ولم تسبق فيه الدارسات بالشكل الذي يغطي الجانب الشرعي والقانون خاصة مع التعديلات الأخيرة وبالتالي يحتاج إلى إعادة طرح من منظور جديد.

أهداف الموضوع :

نسعى من خلال الدراسة الحالية التعرف إلى :

1-تحديد مفهوم الكراهية وأشكالها المتداولة عبر المؤسسات ووسائل الإعلام المختلفة وسبل مواجهتها.

2-تأثير خطاب الكراهية في منظومة القيم الدينية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

3-تعرف بالجرائم التي تدخل في نطاق التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون رقم 20-05.

4-تُسلط الضوء على نوع خطير من الجرائم الدخيلة على العالم الإسلامي والمجتمع الجزائري، والتي ارتفعت نسبتها بشكل رهيب ومست بأمن الإنسان واستقرار المجتمع.

5-تحدد دور مؤسسات المجتمع المدني وخاصة المؤسسات الدينية والإعلامية في محاربة الفكر المتطرف والسعي في نشر ثقافة السلم والاحترام المتبادل والوسطية ونبذ العنف داخل المجتمع.

6-تبين دور القضاء في التصدي لأشكال التمييز وخطاب الكراهية.

7-تعرف على منهج الإسلام في التصدي لخطاب الكراهية والوقاية منه ومكافحته والقضاء عليه.

الدراسات السابقة:

ونظرًا لحداثة الموضوع لم نقف –في حدود اطلاعنا–على دراسة تناولت الموضوع بالكيفية التي سنتناوله بها، سوى بعض الدراسات التي عُنِيَت ببعض عناصر الموضوع جاء أغلبها في شكل مقالات نذكر منها:

1- جرائم التمييز وخطاب الكراهيةِ في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم:20-05 المتعلق بالوقاية من التمييزِ وخِطابِ الكراهيةِ ومكافحتهما في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الأزهرلعبيدي،المجلةالدوليةللبحوثالقانونيةوالسياسية،تصدرعنمخبرالسياساتالعامةوتحسينالخدمةالعمو، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي،الجزائر،المجلد 04، العدد01، ماي 2020م.

هذه الدراسة تطرقت إلى مفاهيم كل من: التمييز وخطاب الكراهية باعتبارهما من الجرائم التي كافحها القانون الدولي والقانون الجزائري المستجد تحت رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ومـع أهميـة هـذه الدراسـة إلا أنهـا لم تـبرز دور الشـريعة الإسـلامية في مجابهـة خطـاب الكراهيـة وفي تكريس الوسطية والاعتدال، وهذا ما تطمح دراستنا لتحقيقه.

2- "التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري – التكريس القانوني وسبل الوقاية"، وريدة جندلي بنت مبارك، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية المجلد 37 ، العدد 01، لسنة 2021م.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المهمة التي تطرقت بشكل مباشر إلى التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري مما جعلها تجتمع مع دراستنا في نفس المحور، إلا أن دراستنا توسعت بشكل ملحوظ عن الدراسة السابقة، التي تناولت بشكل مقتضب موقف الشريعة الإسلامية من خطاب الكراهية. ولم تعط أهمية للمقارنة بين الشريعة والقانون، وهذا ما تم استدراكه وإضافته لدراستنا.

3- جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والقانون الدولي دراسة مقارنة، سعيد هراوة، مداخلة صادرة عن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 30-29نوفمبر2021م.

تشترك هذه الدراسة مع دراستنا في كثير من النقاط، والمتمثلة في تحديد المفاهيم وسبل التصدي من منظور القانون الدولي والتشريع الجزائري، مع تسليط الضوء على جهود الفقه الإسلامي في مجابهة خطاب الكراهية، إلا أنها لم تتوسع في هذا الجانب على غرار دراستنا التي عالجت موضوع خطاب الكراهية من زويا متعددة بدءا من البحث عن نشوئه والعوامل المساهمة في انتشاره واشتعال جذوته، مرورا بتحريم التحريض على الكراهية والقضاء على أسبابها، مع تقديم سبل الوقاية منها ومكافحتها.

صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في هذا الموضوع باعتباره من المواضيع المستجدة والشائكة، والتي لم يكثر حولها التأليف بشكل منفرد، سوى بعض المقالات أو المداخلات المبثوثة هنا وهناك في الملتقيات العلمية أو المجلات أو الدوريات الجامعية أو عبر فضاء الانترنيت. مما شكل صعوبة في جمعها وتنسيقها وتنظيمها من جهة، ومن جهة أخرى تكمن صعوبته من ناحية الفقه الإسلامي

باعتباره من المواضيع التي يُعمل فيها بمقاصد الشريعة، ولا يوجد فيها بحوث مستقلة على مستوى الهيئات والمجامع الفقهية العالمية، إلا قليلا على سبيل الحصر لا التعميم.

منهج البحث:

1- المنهج الوصفي: وقد وظفناه في وصف المفاهيم المتعلقة بخطاب الكراهية والآليات الوقائية المعتمدة في مكافحته، مع تسليط الضوء على منهج الإسلام في مجابهة خطاب الكراهية.

2- المنهج المقارن :أما المنهج المقارن، والذي يظهر جلياً في عرضنا للجهود الدولية والداخلية لمجابهة خطاب الكراهية من خلال التشريعات الدولية، والقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ومواقف الشريعة الإسلامية.

3- المنهج الاستقرائي التحليلي: وقد استعملناه في استقراء بعض النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها والتعقيب عليها؛ بهدف تقديم مقترحات لسد النقص التشريعي.

منهجية البحث:

التزمنا في بحثنا هذا منهجية معينة وفيما يأتي أهم عناصرها:

1- تخريج الآيات القرآنية يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، ونجعلها فيما بين الرمزين الآتين: ﴿ ﴾ تمييزا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن في مزدوجين بالشكل الآتي: «» إذا كانت من قبيل الأقوال تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية:

-ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنونه، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، الصفحة.

-إن كان الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم أو موطأ مالك فإننا نكتفي بالتخريج منهم، وأما إذا لم نجده فأننا نسعى إلى ذلك سبيلا، مع إيراد درجة الحديث.

3- شرح غريب الآيات والأحاديث، وجعله في الهامش محالا على مصدره.

4- إذا حذفنا كلاما من النصوص نضع ثلاث نقاط متعاقبة (...).

5- إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفنا فيه، فنهمش بكلمة: يُنظر، أما إذا كان النقل حرفيا فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " ".

6- عند استعمال الكتاب من موضعيين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، وهذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، اما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول المصدر أو المرجع السابق.

7- نضع تهميشا للمعلومة في كل صفحة كاملة غير مقتصرة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة

المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع واشكاليته، أسباب اختياره، الدراسات السابقة، والمنهجية والخطة

الفصل الأول: فكان للإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية حيث عرفناه لغة واصطلاحا، وعرجنا على إعطائه مفهوم عاما في التشريع الدولي والتشريع الجزائري، وقربنا أيضا مفهومه من ناحية الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: فكان حول جهود مكافحة خطاب الكراهية من منظور الفقه الإسلامي ، حيث تطرقنا فيه عن أسباب نشوء خطاب الكراهية وعوامل انتشارها والتي تم حصرها في: الجهل والغلو والتعصب، مرورا بتحريم أسباب التحريض على الكراهية وتحريم الكراهية ذاتها، وخلصنا في الأخير إلى منهج الإسلام في مكافحة خطاب الكراهية من خلال المنهج القرآني والمنهج النبوي.

الفصل الثالث: تحت عنوان: الجهود الدولية والداخلية لمجابهة خطاب الكراهية حيث تناولنا فيه الجهود الدولية المتمثلة في الأجهزة الوقائية كدور الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي ومنظمة الاتحاد الإفريقي، أما الجزء الثاني فتمثل في قيام المشرع الجزائري بسن القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ودور المرصد الوطني في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وصلاحيته، وختمناه بآليات حماية ضحايا خطاب الكراهية.

أما خاتمة بحثنا فكانت مقارنة في النتائج بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وأبرزنا فيها سمو رسالة الإسلام وسماحته وعدله وأنه رسالة تكريم للبشرية التي جاء خطاب الكراهية للحطة منها. وأنهينها بجملة من الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية

المبحث الأول: تعريف خطاب الكراهية لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف خطاب الكراهية لغة

الفرع الأول: تعريف الخطاب لغة

الفرع الثاني: تعريف الكراهية لغة

المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية كمصطلح عام

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني لخطاب الكراهية

المبحث الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الوضعي

الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية في التشريع الدولي

الفرع الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: في القرآن الكريم

الفرع الثاني: في السنة النبوية

تمهيد:

يثير مصطلح خطاب الكراهية جدلاً واسعاً، حيث يعتبره الكثيرون مفهوماً واسعاً يسهل التحايل عليه، حيث لا يوجد تعريف متفق عليه بخصوصه. كما أن هناك اعتراضات كبيرة على الحدود الفاصلة بين كون الخطاب يعبر عن الكراهية، أو يدخل ضمن حرية الرأي والتعبير التي يؤكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إضافة إلى اختلاف مفهوم خطاب الكراهية، وتعريفاته القانونية بحسب الدول، أو المؤسسات التي تضعها.

وفي هذا الإطار يذهب الأستاذ الأزهر لعبيدي أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الوادي وهو الباحث والمختص في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والقانون الدولي، إلى أنه وعلى أهمية وخطورة خطاب الكراهية، لم يستقر على مفهوم موحد، على المستويين الدولي والوطني وحتى على المستوى الفقهي .وقد أطلق عليه تسميات مختلفة من قبيل "خطاب الكراهية"، "الدعوة إلى الكراهية"، و"التحريض على الكراهية"، وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعني[1].

وفي هذا السياق، فإن "خطاب الكراهية "، يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي وفي التشريع الجزائري، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها.

ومن هذا المنطلق سنعرض مفهم "خطاب الكراهية" على المستويين: الوطني والدولي، ونقرب مفهومه من ناحية الفقه الإسلامي، بعد التعرف عليه لغة واصطلاحا.

[1]-يُنظر: الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 05/20 المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، 05/22/ 2020 م، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 32-33.

المبحث الأول: تعريف خطاب الكراهية لغة واصطلاحا

لم تتفق كلمة الباحثين في حقل الشريعة والقانون والفلسفة على تعريف جامع ومانع لمصطلح خطاب الكراهية ذلك انه مصطلح حديث من جهة وفضفاض وحساس من جهة أخرى، وحتى يتضح لنا موضوع خطاب الكراهية وعلاقته بالمصطلحات الأخرى المشابهة نريد أن نفصح عن مفهومه من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول تعريف خطاب الكراهية من الناحية اللغوية:

بما أن كلمة خطاب الكراهية لفظ مركب من "خطاب" و"كراهية" فإننا سنتطرق إلى تعريف كل مصطلح على حدى.

الفرع الأول: تعريف الخطاب لغة:

يقول ابن فارس: " الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خَاطَبَهُ يُخَاطِبُهُ خِطَابًا"[1]، والقطعة من الكلام التي توجه إلى جمهور من الناس، كما يمكن أن يكون «خِطَابْ» مصدر الفعل «خَاطَبَ» بمعنى واجه بالكلام، ثم انتقل اللفظ من المصدرية إلى الاسمية، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ [ص :23][2]، المخاطبة مراجعة الكلام، وقد خاطبه وهما يتخاطبان، والمناقرة مراجعة الكلام[3].

الفرع الثاني: تعريف الكراهية لغة:

الكراهية مشتقة من كره الشيء كره وكراهة وكراهية وهي خلاف المحبة[4].

-يقول ابن فارس: "الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة ويقال: كَرِهْتُ الشَّيءَ أكرهه كرها، والكُرْهُ الاسم، ويقال: بل الكُرْهُ: المشقة، والكُرْهُ: أنتكلف الشيء فتعمله كارها" .

1- أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا (ت: 395هـ) مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد كتاب العرب، ط 2002، ج 2، ص160.

2- أحمد مختار عمر (ت: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب 2008، ج 1، ص660.

3- بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المخصص، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1996، ج 1، ص217.

4- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: 711هـ) لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، ج 13، ص534.

الكَرَاهِيَة والكَرَاهيّة. والكَرِيهة: الشِّدة في الحرب. ويقال للسَّيف الماضي في الضّرائب: ذُو الكريهة ويقولون: إنَّ الكَرْه: الجَمَل الشَّديد الرأس، كأنّه يكره الانقياد[1].

المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية اصطلاحا

لم يتم وضع تعريف واضح ومحدد لخطاب الكراهية يضع ضوابط لماهيتها،فالمصطلح لا يزال مصطلحاً شائكاً، فلا تزال مفاهيمه أكثر المفاهيم لبساً، ويحتاج إلى تحديد مفهوم واضح وألا يترك الباب مفتوح أمام الاجتهادات المتعددة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، على الرغم من أن اجتهادات الدول والمجتمع الدولي قد قاربت تماماً بين مفاهيمه.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية كمصطلح عام

وقد اجتهد عدد من الباحثين في وضع تعريفات لخطاب الكراهية، حيث يرى البعض أن خطاب الكراهية هو : "كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع، بإقصاء أفراده إما بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق أو اغتيال الشخصية، وينادي ضمن نظرة استعلائية كأساس أو علن ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل"[2]

وبحسب مركز "كايسيد" العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات فإن خطاب الكراهية يُعَرَّف عمومًا على أنه: "أنماط مختلفة من أنماط التعبير العام التي تنشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، على أساس من يكونون، بمعنى آخر، بناءً على الدين أو الأصل العرقي أو الجنسية أو اللون أو النسب أو الجنس أو أي عامل هوية آخر."[3]

1-ابن فارس، مرجع سابق، ص 172.

2 - السرحان، فيصل أحمد عبد العزيز، الإعلام الجديد وخطاب الكراهية: إستراتيجيات المواجهة، المؤتمر الإعلامي الدولي: الإعلام بين خطاب الكراهية والأمن الفكري، الزرقاء: جامعة الزرقاء، كلية الصحافة والإعلام،2017م ، ص168، الرابط: Record/com.mandumah.search

3- مركز الملك عبد الله العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (كايسيد)، ما هو خطاب الكراهية؟، متاح على الرابط التالي: https://www.kaiciid.org/ar/news-events/news، تاريخ الاطلاع: 2023/05/15م.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني لخطاب الكراهية

وقد حاولنا التوصل إلى تحديد ما توصل إليه الفقه من تعريفات لخطاب الكراهية ومنها من عرفه بأنه: "كل خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصاؤه من خلال الدعوة للقتل والعنف، وصولا إلى الشتم والسب والقذف والإهانة والتمييز والعنصرية والتعصب الفكري والاستعلاء، ويشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في اتجاه معين، بما ينشأ عنه سلوك وثقافة مبنية على العنصرية والتمييز ضد من وجه الخطاب ضدهم، ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب، خاصة إذا توفرت منصات إعلامية مهيأة لهذا النوع"[1].

وقد عرفه البعض بأنه: "حالة هجاء للآخر، وهو بالتعريف كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع، وينادي ضمناً بإقصاء أفراده بالطرد أو الفناء أو بتقليص الحقوق، ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل، كما يحوي هذا الخطاب،ضمناً أو علناً، شوفينيه استعلائية لمكون أكثر عدداً أو أقدم تاريخاً في أرض البلد، أو أغنى أو أي صفة يرى أفراد هذا المكون أنها تخولهم للتميز عن غيرهم"[2]

وقد عرفته (يوليا تيمو فيفا)[3] Ti mofeeva yulia.A بذهابها إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه: "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بآثاره العنف المتبادل، وفي معنى آخر بأنه: "شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات أثنية أو دينية،كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية"[4]

1-رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015، ص23.

2- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك فيه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد، كلية القانون، 2016،ص7.

3 – سياسية أوكرانية. شاركت في قيادة الثورة البرتقالية. كانت أول امرأة يتم تعيينها كرئيس وزراء لأوكرانيا، تولت منصب رئاسة الوزراء من 25 يناير إلى 8 سبتمبر 2005، وتولته مرة أخرى من 18 ديسمبر 2007 إلى 4 مارس 2010.

4- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2019 ، ص 57

"ويندرج خطاب الكراهية في بنية مركبة من حرية التعبير، وحقوق الأفراد،والجماعات والأقليات، ومبادئ الكرامة، والحرية، والمساواة. وحسب التشريعات الوطنية والدولية يشير خطاب الكراهية إلى عبارات تؤيد التحريض على الضرر خاصة التمييز، أو العدوانية أو العنف.

فالكراهية هو نوع من أنواع الرسائل في الخطاب، أو الكتابة،أو السلوك يشوه سمعة فرد أو جماعة على أساس الهوية،أو الدين، أو الأصل الإثني، أو الجنسية،أو العرق، أو أيعامل هوية آخر".[1]

ومنه فإن "خطاب الكراهية ينتقل من مجرد الكلام أو التعبير بأي وسيلة كانت تتضمن معاني الحقد والكراهية والضغينة إلى سلوك عملي في الواقع يؤدي إلى العنف ويشكل خطرا على الأفراد أو الجماعات"[2].

بينما تركز بعض التعريفات على مظاهرها وهي: "المشاعر التي تعتري الإنسان ويصاحبها اشمئزاز شديد ونفور وعداوة أو عدم تعاطف مع شخص ما أو فكرته، أو حكم مسبق أو إدانة فئة أو مجموعة من الناس[3]"، والحكم المسبق هو: "موقف عدائي تجاه شخص ينتمي إلى مجموعة بسبب انتمائه إلى تلك المجموعة فقط".[4]

1- خيرية علي العمري، سُبل مواجهة خطاب الكراهية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض 1443 هـ - 2022م ، ص 13.

2- أنظر: وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري وسبل الوقاية، مقال صادر عن المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955سكيكدة، تاريخ النشر 12سبتمبر2020، ص11.

3- رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهته –المجلة الجزائرية للاتصال –المجلد 19، العدد2020،2، ص7.

4- جورج صدقة وآخرون، التحريض الديني وخطاب الكراهية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،بيروت 2015، ص 8.

المبحث الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

يستخدم توصيف خطاب الكراهية عادة للإشارة إلى الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وتتمثل القضية في جوهرها في المدى المناسب أو الحد المقبول للحد من الحق في حرية التعبير، عندما تكون وجهات النظر التي يتم الإعراب عنها تؤيد تحديد حقوق الآخرين أو التعدي عليها. وتمثل إحدى المشاكل في أن الخطاب قد يكون مجرد مسألة وجهة نظر،فخطاب كراهية شخص ما قد يكون الرأي المشروع لشخص آخر، وهذا ما يدعوا إلى تقريب مفهومه في القانون الوضعي من جهة ومن ناحية الفقه الإسلامي من جهة ثانية.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الوضعي

لا يوجد تعريف جامع مانع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي، حيث اعتبر المشرع الدولي أن خطاب الكراهية يسبب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلال دعاية الحرب، ولا في القانون الداخلي الذي استند على أن سبب خطاب الكراهية راجع للتمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب، ومن خلال ما تقدم سنحاول تقريب مفهومه في التشريعين الدولي والداخلي.

الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي

"أما في القانون الدولي فإنه لا يوجد تعريف واضح وصريح لما يسمى: بخطاب الكراهية، وهو ما يدفع في أغلب الأحيان إلى تطبيق هذا المفهوم بطريقة تؤدي إلى فرض قيود عديدة على حرية التعبير، فضلا عن الخلط الذي تسبب فيه غياب هذا التعريف بين عدد من المفاهيم خاصة مع وجود دلائل في الواقع تسبب الشائعات والاتهامات الخاطئة، وتكريس الصورة النمطية لمجتمع معين في ممارسة العنف والتمييز العنصري ضد أعضاء هذا المجتمع"[1].

ولعل أول تعريف أمريكي لخطاب الكراهية صدر في الولايات المتحدة سنة 1993 ضمن قانون"الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات"، أصدره الكونغرس الأمريكي، وعرف

1- لاطراش إسماعيل، بوحنية قوي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (المفهوم وآليات الوقاية والعلاج)، مقال صادر عن مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2022، ص145.

خطاب الكراهية فيه بأنه :" الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو الجرائم الكراهية الخطاب الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"[1].

وترى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(نافي بيلاي)[2] أن:"التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية، إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين". ورأت أن:"من الضروري إجراء تمييز دقيق بين أشكال التعبير التي ينبغي أن تشكل جرما بموجب القانون الجنائي؛ وأشكال التعبير غير المعاقب عليها جنائيا ولكنها قد تبرر رفع دعوى مدنية؛ وأشكال التعبير التي لا تستوجب إنزال جزاءات ولكنها قد تثير شواغل فيما يتعلق بالتسامح والكياسة والاحترام، مثل العنصرية في الرياضة". وتؤكد بيلاي على صعوبة "التمييز بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء لأنه لا يوجد تعريف لخطاب الكراهية متفق عليه بشكل جازم في القانون الدولي"[3].

ونجد ضمن إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية لعام 2019عرف هذا الخطاب بأنه: "أي نوع من التواصل، الشفهي، أو الكتابي،أو السلوكي الذي يهاجم، أو يستخدم لغة ازدرائية، أو تمييزية بالإشارة إلى شخص، أو مجموعة على أساس الهوية،

1-شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرابط التالي:https://democraticac.de/?p=50107، تاريخ الاطلاع: 2023/04/25م.

2-هي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق لإنسان، سيدة جنوب أفريقية من أصول هندية، كانت أول امرأة غير بيضاء تعيين في المحكمة العليا في جنوب أفريقيا، وقد عملت أيضا قاضية في المحكمة الجنائية الدولية ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شغلت منصب مفوضة سامية لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات بدأ من 1سبتمبر 2008 ومددت مدة عامين إضافيين في عام 2012.

3- شيماء الهواري، مرجع سابق.

وبعبارة أخرى، على أساس الدين،أو الانتماء الاثني، أو الجنسية، أو العرق، أو اللون، أو الأصل، أو الجنس، أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية."[1]

"ومن هذا الباب أيضا لم تعرف المحكمة الأوروبية بدورها المقصود بخطاب الكراهية بوجه محدد في أي من أحكامها، على الرغم من تصنيف بعض الدعاوى المحالة إليها على أساس أنها (خطاب كراهية)، إلا أنه يمكن التماس عقيدة المحكمة في تحديد المقصود من خطاب الكراهية، بالرجوع إلى أحكامها السابقة، وخلاصة القول: أن سياسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي لا تسمح بعدم التسامح،قد اتجهت إلى معاقبة الكلام الذي يحض على التمييز والكراهية العرقية، أو نشر أيديولوجيات لا تتفق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان"[2].

"وعموما تكمن الصعوبة في تعريف خطاب الكراهية بشكل دقيق، في أن هناك أنواع من الخطابات تدخل في إطار النقاش العام الذي لا يجوز تقييده، على سبيل المثال الخطابات التي تؤدي إلى كراهية الأفراد لجهاز الشرطة بسبب ممارسته للتعذيب ضد المواطنين، أو التي تؤدي إلى كراهية الحكومة بسبب فساد أعضائها"[3].

من جهة أخرى واستنادا إلى "مبادئ كامدن"[4] (The Camden Principles) الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة، قد تم صياغة تعريف الكراهية بأنها: " حالة ذهنية تتسم

1-إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، تقرير متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://www.un.org/en/genocide prevention/hate-speech-strategy، تاريخ الاطلاع: 20/ 04/ 2023م.

2-لاطراش إسماعيل، بوحنية قوي، مرجع سابق، ص145.

3 -محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص14.

4-إن مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة ترتكز على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية، وأن حرية التعبير والمساواة هي حقوق مكملة لبعضها البعض، وتلعب دورا حيويا في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين. كما أن مبادئ كامدن أصبحت جزءا أساسيا معتمدا للتفرقة بين حرية التعبير المشروع وبين حرية التعبير الذي يحض على الكراهية والعنف والتمييز.

بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده".[1]

وفضلا عن ذلك، فإن ذات المبادئ قد نصت كذلك في المبدأ (12) على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، بناء على خطاب الكراهية، كما نصت على ضرورة أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

- ✓ أن كلمة "الكراهية" أو" العداء" تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة.
- ✓ أن كلمة "دعوة" تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية.

أن كلمة "تحريض" تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات.

"أن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة ليشكل خطاب كراهية على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية".[2]

"ومن حيث التأثير فإن لخطاب الكراهية صلة بالعديد من مجالات عمل هيئة الأمم المتحدة في الوقت الراهن، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان؛ ومنع الجرائم الفظيعة؛ ومنع ومكافحة الإرهاب وما يكمن وراءه من انتشار التطرف العنيف وجهود مكافحة الإرهاب، ومنع العنف الجنساني والتصدي له، وتعزيز حماية المدنيين وحماية اللاجئين؛ ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز؛ وحماية الأقليات والحفاظ على السلام؛ وإشراك النساء والأطفال والشباب، وبالتالي فإن التصدي لخطاب الكراهية

1- المادة: 19،مبادئ كامدن، حول حرية الرأي والمساواة، 2013، ص 16.

2 - مبادئ كامدن، حول حرية الرأي والمساواة، متاح على الرابط: https://www.article19.org، تاريخ الاطلاع: 2023/05/15م.

يتطلب استجابة منسقة تعالج القضايا الجذرية والعوامل المحركة لهذا الخطاب، فضلا عن أثره على الضحايا والمجتمعات بصورة أعم"[1].

الفرع الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

بدأت مشاعر العنصرية والكراهية في التنامي بين الجزائريين بسبب تباين وجهات النظر حول المشهد السياسي ومآل الحراك الشعبي، حيث تطور التجاذب والنقاش الدائر بشأن القضايا السابقة إلى معارك كلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ووصلت إلى حد بروز ظاهرة التخوين، وطفت إلى السطح كلمات عنصرية وجهوية دخيلة على ثقافة الجزائريين، الأمر الذي استلزم ضرورة الإسراع في سن قانون رادع يجرم ظاهرة الكراهية والعنصرية.

"لم يعرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن الدستور، ولا قانون العقوبات، وإنما أشار إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن (المادة 54من الدستور)[2]، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".[3]

وقد ربط المشرع الجزائري خطاب الكراهية بالتمييز وجمعهما في قانون واحد بهدف التصدي لهما معا، بينما ذهب القانون الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهية سببا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية مع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتمييز العنصري الذي يعتبر أرضا خصبة لتفشي الكراهية.

---

1 -إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، مرجع سابق.

2-المادة54 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ ، الموافق لـ 30ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م ، ج ر، عدد 82 صادرة في 30ديسمبر سنة 2020م .

3-بوترعة سهيلة، خطاب الكراهية والتمييز بين الألسنة والتجريم في ظل التطور التكنولوجي: المقاربة القانونية والتكنولوجية بين تداعيات حماية حقوق الإنسان وضرورة التجريم، صادر عن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 29-30نوفمبر2021 ، مطبعة منصور الوادي، 2021، ص 170.

أما خطاب الكراهية فقد ورد بالمادة الثانية(2)الفقرة الأولى من القانون 05/20 على النحو التالي: " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[1].

"وعلى ضوء هذا التعريف يبدو أنه يتسم بالعمومية مفتقرا في ذلك إلى التوضيح، حيث نجد أن كل من مصطلح الازدراء، الإهانة، العداء، البغض، العنف الموجه، يحتاج إلى تعريف دقيق في ذلك لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر؛ حيث ركز المشرع الجزائري على طرح الأمثلةِ عوض من وضع تعريف دقيق لذلك"[2].

"ونعتقد أن اقتران التمييز مع خطاب الكراهية يولد ما يعرف بالعنصرية، هذه الأخيرة التي لا ترجع إلى مجرد التفسير بمرجعية العنصر أو العرق فحسب، وإنما بتحول هذه المرجعية إلى معتقد تميزي وخاصة من طرف قوي ضد أخر ضعيف لتحقيق مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية"[3].

المطلب الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في الفقه الإسلامية

لم يرد في المصادر الإسلامية تعريف لهذا المصطلح لأنه لم يكن موجودا في المجتمع الإسلامي لتعارضه مع النصوص القطعية في النهى عن التحريض على الشر لأي سبب من الأسباب الشائعة الآن ولكن وجدنا بعض التعريفات الحديثة منها:

- **تعريف منظمة التعاون الإسلامي**:عرفته بأنه:"الترهيب بدافع التطرف"وعرفته أيضا بأنه:"السخرية المطلقة و الإهانة والقولبة النمطية والتشهير بشكل مباشر."[1]

1- القانون المؤرخ في 05رمضان عام 1441الموافق 28أبريل 2020يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر، عدد 25، مؤرخة في: 29أبريل2020، ص 04.

2-سعيد هراوة، جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والقانون الدولي دراسة مقارنة،صادر عن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،29-30نوفمبر2021 ، مطبعة منصور الوادي، 2021، ص 307.

3- حلمي شعراوي، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز البحوث العربية والإفريقية، متاح على الرابط التالي: https://www.noor-book.com تاريخ الاطلاع: 2023/04/25م، ص 4-5

- **تعريف الأزهر**:يعرفه الأزهر بأنه نوع من أنواع التحريض على الكراهية،وهو التحريض على الكراهية الدينية فيعرفه بأنه:"الحث على الاضطهاد أو التمييز بسبب الدين."
- ويعرفه كذلك بأنه:"الاضطهاد أو التمييز بسبب الدين."؛ وفي تعريف ثالث هو "إثارة الفتن الطائفية أو النعرات المذهبية".[2]
- وبذلك يمكن القول إن المقصود بالتحريض على الكراهية في الشريعة الإسلامية هو:"الإلحاح والمواظبة على طلب بغض أو ازدراء شخص أو مجموعة لسبب ما بالتخويف الشديد لتسويغ العنف ضدهم ."[3]

ولقد سعت الشريعة الإسلامية إلى التصدي للتمييز والتحريض على الكراهية من خلال الدعوة إلى التسامح،والقبول بالآخر، وإرساءِ قيم التعايش بين مختلف الأديان والحضارات، ونبذ الكراهية والتمييز، ويتجلى ذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

الفرع الأول: في القرآن الكريم

وقد جلّى القرآن الكريم نقيض خطاب الكراهية، وذلك حين أمر الإنسان بالخطاب الحسن، والقول الأحسن للناس، ثم أمر بالإحسان إلى الناس عموما في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]،"ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، وبذل السلام، والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب"[4].

1-منظمة التعاون الإسلامي، إدانة لإعادة نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم باعتباره من صميم أعمالا لكراهية، المملكة العربية السعودية، جدة:2020/12/03م.متاح على الرابط التالي: https://www.oic-oci.org، تاريخ الاطلاع:2023/05/10م.

2-أحمد الطيب، وثائق الأزهر "وثيقة الأزهر للحريات – "المبدأ /أولا"، 14صفر 1433 هـ-2012/01/8م، متاح على الرابط التالي: https://www.azhar.eg، تاريخ الاطلاع: 2023/04/25م.

3-شبل إسماعيل عطية، حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،المقالة 13، المجلد 37، العدد 2، إبريل 2022، ص 735.

4- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1،مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م، ج: 1، ص: 57-58

"ولما كان الإنسان لا يسع الناس بماله، أمر بأمر يقدر به على الإحسان إلى كل مخلوق وهو الإحسان بالقول، فيكون في ضمن ذلك النهي عن الكلام القبيح للناس حتى للكفار ولهذا قال تعالى : ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة العنكبوت الآية 46]

ومن أدب الإنسان الذي أدب الله به عباده، أن يكون الإنسان نزيها في أقواله وأفعاله، غير فاحش ولا بذيء، ولا شاتم، ولا مخاصم، بل يكون حسن الخلق، واسع الحلم، مجاملا لكل أحد، صبورا على ما يناله من أذى الخلق، امتثالا لأمر الله، ورجاء لثوابه"[1].

ويقول سبحانه: ﴿وَقُلْ لِعِبادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطانَ كانَ لِلْإِنْسانِ عَدُوًّا مُبِيناً ۞ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾[2][الإسراء الآية 53- 54]

"وَقُلْ لِعِبادِي يعني المؤمنين. ﴿يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، الكلمة التي هي أحسن ولا يخاشنوا المشركين. ﴿إِنَّ الشَّيْطانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ) أي يهيج بينهم المراء والشر فلعل المخاشنة بهم تفضي إلى العناد وازدياد الفساد﴿إِنَّ الشَّيْطانَ كانَ لِلْإِنْسانِ عَدُوًّا مُبِيناً ﴾أي: ظاهر العداوة".[3]

"وقل لعبادي المؤمنين يقولوا في تخاطبهم وتحاورهم الكلام الحسن الطيب؛ فإنهم إن لم يفعلوا ذلك ألقى الشيطان بينهم العداوة والفساد والخصام. إن الشيطان كان للإنسان عدوًا ظاهر العداوة"[4].

ويقول سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ

1 -تفسير السعدي، المرجع نفسه، ص: 58

2-روي أن الآية نزلت في عمر بن الخطاب وذلك أن رجلاً من العرب شتمه وسبه عمر وهم بقتله فكادت تثير فتنة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلذا الآية دعوة عامة لإحسان القول في أثناء دعوة الناس وهدايتهم.

3- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1،دار إحياء التراث العربي، بيروت1418هـ، ج 3، ص 258.

4- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط: 2،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المملكة العربية السعودية، 1430هـ -2009م، ج: 1، ص 287.

الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: 11]؛"أي: لا يهزأ جماعة بجماعة، ولا يسخر أحد من أحد، فقد يكون المسخور منه خير ا عند الله من الساخر، ورُبَّ أشعث أغير ذو طمرين لو أقسم على الله لأبره، ولا يسخر نساء من نساء فعسى أن تكون المحتقر منها خيرا عند الله وأفضل من الساخرة؛ إذ من عوامل النزاع والتقاتل وأسبابهما سخرية المؤمن بأخيه واحتقاره لضعف حاله ورثاثة ثيابه وقلة ذات يده فحرم تعالى بهذه الآية على المسلم أن يحتقر أخاه المسلم ويزدريه، منبها إلى أن من احتقر وازدرى به وسخر منه، قد يكون غالبا خيرا عند الله من المحتقر له، والعبرة بما عند الله لا بما عند الناس، والرجال في هذا والنساء سواء فلا يحل لمؤمنة أن تزدري وتحتقر أختها المؤمنة عسى أن تكون عند الله خيرا منها، والعبرة بالمنزلة عند الله لا عند الناس، وكما حرم السخرية بالمؤمنين والمؤمنات لإفضائها إلى العداوة والشحناء ثم التقاتل"[1].

"كما نهى الإسلام عن ازدراء الأديان في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: 108]؛ أي لا تسبوا آلهة المشركين وأصنامهم، فيسبوا الله جهلا واعتداء لعدم معرفتهم بعظمة الله، قال ابن عباس: قال المشركون: لتنتهينَّ عن سبك آلهتنا أو لنهجونَّ ربك فنهاهم الله أن يسبّوا أوثانهم"[2].

"وفي هذه الآية الكريمة،دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر"[3].

"وباستقراء الآيات القرآنية السابقة يتضح أن الدين الإسلامي يحث على حسن القول ونبذ الجهر بالسوء من القول، كما نهى عن الاستهزاء والسخرية بالغير، بالإضافة إلى الدعوة إلى التآلف فيما بين الأديان المختلفة وعدم شتم الموالين لها"[1].

1- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري،أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م،ج5، ص 129.

2- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، 1417 هـ -1997مج 1، ص 380.

3- السعدي، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الثاني: في السنة النبوية

يهدف التحريض على الكراهية والتمييز إلى نشر العداوة والبغضاء، ويهدف الإسلام إلى كف الألسن عن الكلام إلا بما فيه خير، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (رواه البخاري) [2]

ويتضح من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا صراحة إلى تبادل الكلام الطيب والقول الحسن وتفادي الكلام البذيء عن طريق الصمت بدلا من الإساءة إلى الغير.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

"يتضح من خلال هذا الحديث النهي عن المفاضلة بين الناس، والحض على المساواة وعدم التفرقة بين عربي أو أعجمي أو أحمر أو أسود إلا بالتقوى. وعليه، فالمساواة بين البشر من أهم تعاليم الدين الإسلامي"[4].

ولذلك جلَّى الرسول ﷺ أن من نعوت حامل خطاب الكراهية الجهل فقالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[5]

1-السعيد هراوة، مرجع سابق، ص 305.

2- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلموسننه وأيامه (صحيح البخاري)، كتاب الرفاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم:6574، ج8، ص: 100 .

3-رواه أحمد في مسنده، حديث رقم:23489 ،474/38،قال أحمد بن حنبل في مسنده "إسناده صحيح".

4-السعيد هراوة، مرجع سابق، ص 305.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر)، ج4، ص 137، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج 2، ص 741.

ويبرز الشاطبي موطن الدليل من الحديث بقوله: "لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر" [1]

"ويستبين أن أشياع خطاب الكراهية يسيئون فهم نصوص الوحيين، وتحميلهما ما لا تحتمل، وتطبيقها في الحياة تطبيقا سقيما عقيما، فلا يتعمقون في روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وجوهرها، فترى الكراهية جلية في خطاباتهم وكتاباتهم"[2].

ومن هنا فقد نعت ابن عمر رضي الله عنهما حركة الخوارج ومن سار على دربهم بقوله: "أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين" [3]

ولقد أبان الرسول ﷺ أن الغلوَّ من عوامل انهيار الأمم والأقوام، فيقول: « إيَّاكم والغلوَّ ، فإنَّما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين »[4].

"وإن نظرة فاحصة إلى من يحملون خطاب الكراهية، وشعار إقصاء الآخر وتهميشه، تجُلي أن هؤلاء من الغلاة والمتطرفين، وأنهم بعيدون عن وسطية الإسلام واعتداله وسماحته، ودعوته الحثيثة إلى التعايش السلمي، فيغالون في تفسير نصوص القرآن الكريم، وتأويل السنة النبوية، ويفسرونها حسب أهوائهم، ووفق نزواتهم، ويؤولونها بوجه يتناغم مع مصالحهم ومآربهم"[5].

وممّا نستنتجه أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لخطاب الكراهية في القانون الوضعي أو الشريعة الإسلامية، لكن يمكن أن نختصر معاني خطاب الكراهية في سياق واضح كونها كل خطاب مبني على العنف اللفظي، قد يؤدي إلى القتل المعنوي للآخرين ويغذي روح التعصب والبغضاء والمشاحنة بين الناس من خلال السب والشتم والقذف والإهانة وإثارة النعرات الطائفية المبنية على

1-إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط: 1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ -1992م، ج1، ص 22-23.

2-أردوان مصطفى إسماعيل، وعارف على عارف، مناهج الإسلام لمناهضة خطاب الكراهية -دراسة تحليلية-أخذته يوم:2023/04/26م،رابط الصفحة على الانترنيت: https://www.researchgate.net، ص 176.

3- البخاري، كتاب استبانه المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ج9، ص 16

4- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَحْيَى لَا يَدْرِي عَوْفٌ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ الْفَضْلُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺغَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ فَقَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَأَشَارَ يَحْيَى أَنَّهُ رَفَعَهَا وَقَالَ "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ"، أخرجه أحمد في مسنده ، رقم 3248 ، 298/5 .

5-أردوان مصطفى إسماعيل، وعارف على عارف،مرجع سابق، ص 166.

حقد تجاه فكر معين أو رأي أو معتقد، أو تقليد قائم في مجتمع، أو عُرف سائد بين الناس. ومن هنا تكمن خطورة خطاب الكراهية، خاصة إذا توافرت منصات أو أبواق إعلامية تحريضية عبر فضاءات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر .... إلخ).

ومن الملاحظ أن خطاب الكراهية يهدف إلى التحريض على الصراعات الطائفية والإقليمية، والتحريض على إنكار وجود الآخر وتهميشه والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد.

وعليه فخطاب الكراهية يشمل كل تعبير مشحون بالحقد والضغينة والاحتقار، موجه إلى جماعة من الأفراد المختلفة بسبب الدين أو العرق أو الجنس، يهدف إلى الانتقاص من حقوقهم كرامتهم؛ مما يغذي روح الكراهية والعنف تجاه الآخرين.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري تناول خطاب الكراهية منزوايا تتفق تارة، وتختلف تارة أخرى عن تناول هذا الخطاب من طرف الاتفاقيات الدولية، وذلك أن المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أوّ النسب أو الأصل القومي أو الإثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهماً معا، بينما توجه القانون الدولي إلى اعتبار خطاب الكراهيةً سببا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وقد عبر القانون الدولي عن خطاب الكراهية بالدعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، مع تطرق بعض الاتفاقيات الدولية للتمييز العنصري الذي يعتبر أرضا خصبة لتفشي خطاب الكراهية[1].

وافق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية في تجريم كل خطاب يحض على الكراهية واستعمال العنف سواء كان لفظيا أو معنويا يؤدي إلى المشاحنة والمخاصمة والإهانة بين الناس، من خلال السب والشتم والقذف وإثارة النعرات الطائفية أو الفكرية التي تمزق أواصر المجتمع.

وتأسيسا على ما سبق وعليه؛ فخطاب الكراهية الذي يدعو إلى الفرقة والتمييز بين الناس على أساس لونهم أو جنسهم أو عرقهم هو خطاب مرفوض قانونا، ومحرم شرعاً؛ لأنه يخالف تعاليم الإسلام التي أعطت كل إنسان حقه، وجعلت ميزان التفاضل التقوى ومخافة الله تعالى ، فالتمسك بتعاليم الإسلام يحمي الفرد والمجتمع من أي فكر منحرف.

[1]- يُنظر وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص 118.

الفصـل الثاني: مجابهة خطاب الكراهية من منظور الفقه الإسلامي

الفصل الثاني:مجابهة خطاب الكراهية من منظور الفقه الإسلامي

المبحث الأول: عوامل نشوء وانتشار خطاب الكراهية وسبل مجابهته

المطلب الأول: أسباب انتشار الكراهية

الفرع الأول: الجهل بالعلوم الشرعية وإساءة فهمها

الفرع الثاني: الغلو والتطرف

الفرع الثالث: التعصب

المطلب الثاني: سبل مجابهة خطاب الكراهية

الفرع الأول: حظر التحريض على الكراهية

أولا: تحريم أسباب الكراهية

ثانيا: تحريم الكراهية ذاتها

الفرع الثاني: القضاء على مظاهر الكراهية

أولا: في القرآن الكريم

ثانيا: في السنة النبوية

المبحث الثاني: منهج الإسلام في مجابهة خطاب الكراهية

المطلب الأول: المنهج القرآني في مجابهة خطاب الكراهية

الفرع الأول: الأساليب الموضوعية

أولا: التقريع على أصحاب الدعاوى العنصرية

ثانيا: عدم رد العدوان بالعدوان

الفرع الثاني: الأساليب التوجيهية

أولا: توجيه الخطاب من الحسن إلى الأحسن

ثانيا: الدعوة إلى اجتناب الألفاظ السيئة

المطلب الثاني: المنهج النبوي في مجابهة خطاب الكراهية

الفرع الأول: الدعوة إلى الخطاب الوسطي

الفرع الثاني: التحلي بخلق الحوار مع الآخر

الفرع الثالث: استشعار مسؤولية خطورة خطاب الكراهية

المبحث الأول: عوامل نشوء وانتشار خطاب الكراهية وسبل مجابهته

إن من أبرز التحديات التي تواجه الإسلام اليوم "خطاب الكراهية"، الذين نحن بصدد البحث عن الأسباب المؤدية إلى نشوئه وانتشاره في الآونة الأخير، والذي أرجعناه بالأساس إلى الجهل والغلو والتعصب وهذا ما تم تناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فكان حول جهود مواجهتها، وإضعاف أثارها محليا؛ تمهيدا للتغلب عليها، وتحقيق التفوق في المستقبل.

المطلب الأول: أسباب انتشار الكراهية

لم ينشأ خطاب الكراهية سدى وعبثا بل ثمة عدة عوامل أفضت إلى اشتعال جذوته وانتشاره ومن أبرز تلك العوامل ما يأتي:

الفرع الأول: الجهل بالعلوم الشرعية وإساءة فهمها

"إن الجهل داء خطير إذا لم يتم علاجه بالعلم الصحيح والفهم السليم المستقيم فانه يؤدي إلى فساد العقول وهلاك العباد وخراب البلاد ويشتد الخطب حين ينتشر مرض الجهل عند المتفيقهين وأدعياء استيعاب واحتواء العلوم الإسلامية والحقيقة والواقع يكذبان ذلك الادعاء"[1].

"ومن هنا فان خطاب الكراهية إنما صدر ويصدر ممن يجهل أساسيات العلوم الشرعية ولم يلم به إلماما كاملا فتلفيه يتصدر للإفتاء والتقول على الله بغير علم ومخاطبة الآخر خطابا مبتناه على الكراهية والعداء والشحناء وعلى هذا، فان خطاب الكراهية يضعف المجتمعات ويدمرها كما يعمل على زرع بذور الخوف والكراهية وانعدام الثقة في نفوس أفرادها فإذا تركناه دون رصد ومراقبة يمكن أن يؤدي إلى أعمال عنف وربما يساعد في تهيئة الظروف الملائمة لارتكاب إبادة جماعية"[2].

وقد قعد ابن القيم –رحمه الله–قاعدة جليلة تجلي:"أنسوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده وسوء القصد من التابع في

1-أردوان مصطفى إسماعيل، وعارف علي عارف،مرجع سابق، ص 167.

2-مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات، مرجع سابق.

محنة الدين وأهله والله المستعان"[1]. ومن هنا فان خطاب الكراهية يشعلها أولئك الذين يسيئون فهم نصوص الوحيين فيتهمون الآخرين بالتكفير و التفسيق والتبديع.

الفرع الثاني: الغلو والتطرف

أولا: الغلو إن جذر كلمة الغلو يدل على معنى واحد وهو مجاوزة الحد والقدر،يقال: "غلا الرجل في الأمر غلوا إذا جاوز حده"[2].

وأما اصطلاحا فقد عرفه ابن حجر بقوله:"وإما الغلو فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق"[3]. فالغلو هو مجاوزة نصوص الشرع.

ثانيا: التطرف لغة يدل: "على حد الشيء وحرفه"[4].

ولم يُعرف علماء الإسلام المتقدمين لفظة التطرف كمصطلح شرعي، إلا أن المعاصرين من الباحثين في الفكر الإسلامي قدموا عدة تعريفات تدور كلها على أن التطرف: "هو مجاوزة حد الاعتدال والوسطية سواء كان في العقيدة أو في الفكر أو في السلوكيات وقد استخدم أصل الكلمة في حقل الحسيات ثم نقل إلى دائرة المعنويات مثل التطرف الفكري"[5].

وقد نهى القرآن الكريم عن الغلو والتطرف نهيا جازما في قوله تعالى : ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:77]، كذلك أبان الرسول صلى الله عليه وسلم أن الغُلو من عوامل انهيار الأمم والأقوام فيقول ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»[6].

1- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الروح، دار الكتب العلمية بيروت، 1395هـ-1975م، ص 63.

2- ابن فارس، مرجع سابق، ج4، ص 387.

3- ابن حجر، مرجع سابق، ج13، ص278.

4-ابن فارس، مرجع سابق، ج3، ص 447.

5- أردوان مصطفى إسماعيل، وعارف علي عارف،مرجع سابق، ص 169.

6-أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 3248، ج5، ص 298.

"وإن نظرة فاحصة إلى من يحملون خطاب الكراهية وشعار إقصاء الآخر وتهميشه تبين أن هؤلاء من الغلاة والمتطرفين وأنهم بعيدون عن وسطية الإسلام واعتداله وسماحته ودعوته الحثيثة إلى التعايش السلمي فيغالون في تفسير نصوص القرآن الكريم وتأويل السنة النبوية ويفسرونها حسب أهوائهم ووفق نزواتهم ويؤولونها بوجه يتناغم مع مصالحهم ومآربهم وليست خطابات الجماعات المتطرفة والحركات الإرهابية عنا ببعيد فليس لحسن الظن ولا لسعة الاختلاف مكان في جعبة أشياع خطاب الكراهية وكأنهم لم يسمعوا ذلك الكم الهائل من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالصفح والعفو والقول اللين مع المخالف الآخر"[1].

الفرع الثالث: التعصب

يعد التعصب ظاهرة قديمة وحديثة، بحيث نجد أن كثيرا من الصراعات الدينية والحروب طوال التاريخ راجعة بالأساس إلى التعصب للدين أو اللون أو العرق أو العشيرة والقبيلة.

وقد عرف التعصب بتعريفات عديدة،نذكر منها أنه:"غلو المرء في اعتقاد الصحة بما يراه وإغراقه في استنكار ما يكون ضد ذلك الرأي حتى يحمله الإغراق والغلو على اقتياد الناس لرأيه بقوة ومنعهم من إظهار ما يعتقدون ذهابا في الهوى في ادعاء الكمال لنفسه واثبات النقص لمخالفيه من سائر الخلق"[2].

"وللتعصب أنواع عديدة مثل التعصب القبلي، أو الفكري، أو المذهبي أو العقدي أو السياسي ولا يسمح التعصب لصاحبه بقبول التعددية الفكرية وتقبل الآخر المخالف ذلك أن التعصب داء يفضي إلى تكفير المخالفين ورفض التعايش السلمي بين مكونات المجتمع المختلفة دينيا وقوميا وثقافيا وإذا نظرنا إلى التاريخ السابق والواقع الحاضر نرى أن التعصب الفكري قد يجعل المتعصب

1 -أردوان مصطفى إسماعيل، عارف علي عارف، أثر منهج الوسطية الإسلامية في ترسيخ السلم الاجتماعي في كردستان، مجلة القناطير العالمية للدراسات الإسلامية، ماليزيا 2016م، المجلد 3، العدد 1، ص 171.

2-أديب إسحاق، أضواء على التعصب، ط 1، دار الأمواج، بيروت، 1993م،ص13.

يكفر غيره ممن لا يقبل فكره ورأيه ويخرجه من الملة وربما يبيح دمه وماله وربما يسب ويشتم ويضرب، وهذا يترتب عليه الاختلاف والفرقة وتمزيق الصف بين أبناء المجتمع الواحد".[1]

المطلب الثاني: سبل مجابهة خطاب الكراهية

انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقتلع الجرائم من جذورها فتحرم أسبابها وكل ما يؤدي إليها حرمت الشريعة كل ما يؤدي إلى الكراهية وحرم مظاهرها، من خلال تحريم أسباب الكراهية والقضاء عليها وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه منهج الإسلام من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في مجابهة خطاب الكراهية.

الفرع الأول: حظر التحريض على الكراهية

لقد جاء الشريعة الإسلامية لكي تصون كرامة الإنسان وتحفظ حقوق الضعفاء، وتحارب النظرة العنصرية للآخرين ولهذا حرمت كل ما يؤدي إلى الكراهية حتى تقتلع الجرائم من جذورها فتحرم أسبابها وكل ما يؤدي إليها.

أولا: تحريم أسباب الكراهية

يحرم الإسلام كل الأسباب التي تدفع الإنسان إلى كراهية غيره أو الانتقاص من شأنه ويأمر بالمساواة بين البشر جميعا في الحقوق والواجبات والحريات وحظر التمييز بينهم لأي سبب[2] وقد تم تطبيق ذلك عمليا بالإجراءات التالية:

1- **القضاء على التمييز:**

حارب الإسلام التمييز الذي كان شائعا عند العرب قبل الإسلام حيث كانوا يزدرون السود ويؤخرون منزلتهم ويقللون من شأن الإنسان لقلة ماله أو لضعف أسرته فحرم الإسلام ذلك كله

1- محمود جمال محمد عبد المقصود، أثر التعصب الفكري في المجتمع وطرق علاجه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، المجلد 5، العدد 5، سنة 2017م، ص 3340.

2-الهيئة الدائمة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي، بيان بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري 2021/03/21 –جدة 2021. متاح على الرابط: https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar تاريخ الاطلاع:2023/05/10م.

فيقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13]

"والمقصود أنهم متساوون؛ لاتصالهم بنسب واحد، وكونه يجمعهم أب واحد وأمّ واحدة، وأنهلا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب، وقيل المعنى: أن كل واحد منكم من أب وأمّ، فالكل سواء"[1].

ويحدد النبي صلى الله عليه وسلم بعض أسباب التمييز التي كانت شائعة وينهى عنها وهي التمييز بسبب اللون أو الخلقة أو الغنى أو الفقر فيقول: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلى أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُمْ»[2] (رواه مسلم)

وهذا يعد أصلا يقاس عليه كل ما يستجد من صور التمييز لذا كان من أهم مبادئ الإسلام "عدم جواز التمييز بين الناس لفروق مفتعلة."[3]

وهذا ما أكدت عليه المواثيق الإسلامية الحديثة لحقوق الإنسان فقد جاء فيها أن:" كل فكر وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام."[4]

فالمبدأ الإسلامي العام هو:"الناس متساوون في الأمر المشترك بينهم وهي القيمة الإنسانية فهم في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء وإنما يتفاضلون في الأمور الدينية."[5]

1-محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج 7 ص 20، مصدر الكتاب: موقع التفاسيرhttp://www.altafsir.com

2- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب،باب تحريم ظلم المسلم وخذله،حديث رقم 6707، ج 11/8.

3 -محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ،نهضة مصر ، القاهرة 2005، ص 15.

4-البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام،اعتمد من قبل المجلس الإسلامي، بتاريخ باريس: 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م، متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab تاريخ الاطلاع: 2023/05/10م.

5-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ -1999 م، ج7، ص385.

وعلى هذا الأساس أقام الإسلام نظام الدنيا فساوى بين الناس في جميع الحقوق والواجبات وجعل ذلك أمرا مفروضا مهما اختلفت الأجناس والألوان والديانات[1].

2- التكريم حق لجميع البشر:

الشريعة الإسلامية صاحبة السبق في مكافحة خطاب الكراهية لأنها أول شريعة تؤكد على وجوب احترام الكرامة البشرية الذي يركز خطاب الكراهية على الحط منها ، فالله تعالى كرم الإنسان لمجرد كونه إنسان فلا ينظر إلى لونه أو أصله أو حتى ديانته فالجميع مكرم في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:70] "وإن تكريم الله للإنسان ابتداء كما رأيت منذ النشأة الأولى، ثم كان من تكريمه أن خلقه في أحسن تقويم، ثم كان من تكريمه أن أعطاه سبحانه وتعالى العقل المميز، ثم كان من تكريمه أن جعل له إرادة يختار بها الخير والشر فيعلو عن الملائكة إن اختار الخير. فالكرامة يستحقها الإنسان لمجرد كونه إنسان لا لأنه عربي أو عجمي أو أبيض أو أسود أو متخلف أو متعلم فهي حق كل إنسان"[2]، أي من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

ثانيا: تحريم الكراهية ذاتها

بعد أن حرم الإسلام أسباب الكراهية اتجه إلى تحريم الكراهية ذاتها وذلك بتحريمه تجلياتها وأشكالها مثل السخرية والاستهزاء بالآخرين أو غيرها وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات: 11]

1- جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية –بحث منشور على موقع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، متاح على الرابط التالي:https://al-furqan.com/ar تاريخ الاطلاع: 2023/05/10م.

2 -محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ) ،زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي، ج8 ، ص 4426.

فهذه الآية تشتمل على تحريم كل الأشكال المعاصرة لخطاب التحريض سواء بالقول أو الإشارة أو الأعمال الفنية، وهو المقصود باللمز فهو يعنى "العيب باليد والعين واللسان والإشارة والسخرية احتقار الناس والاستهزاء بهم "[1] ولا يكون خطاب التحريض إلا في صورة من هذه الصور.

الفرع الثاني: القضاء على مظاهر الكراهية

أولا: في القرآن الكريم

يتخذ القرآن من مظاهر الاختلاف بين الناس وسيلة للتكامل والتعاون فيحول أسباب الكراهية إلى أسباب للتقارب وهو معنى الآية: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13] ، "فمعناها الظاهر أن اختلاف الناس إلى شعوب وقبائل واختلاف سبل معيشة كل شعب واختلاف طبائعهم وأماكن معيشتهم يجعل كلا منهم يتفوق في أمر معين كعلم نافع أو صناعة معينة، وهذا يجب أن يكون مدعاة للتعاون ليستفيد الجميع ويكمل بعضهم بعضا بدلا من أن يحتقر بعضهم بعضا ويحط بعضهم من شأن بعض فما جعلنا الله تعالى دول مختلفة وأمما متعددة لكي تتميز دولا على أخرى أو شعب عن آخر ولكن لكي تعارف الدول والشعوب ونتبادل التعاون والتآخي والمعرفة".[2]

"فهذه الآية تنكر على كل من يدعو إلى التمييز بسبب الأصل أو اللون أو غيرها لأن هذا قلب للحقائق والموازين والغاية من اختلاف الناس، فالمقصود من الآية أنكم حرفتم الفطرة وقلبتم الوضع فجعلتم اختلاف الشعوب والقبائل بسبب تناكر وتطاحن وعدوان[3]، ففائدة الاختلاف التعارف لا التناكر واللمز والسخرية"[4].

وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 07]، "والشنآن: البغض الشديد مصدر شنأه بمعنى أبغضه، والمعنى لا يحملنكم البغض

1-الشوكاني، مرجع سابق، ج 7، ص 15.

2 -أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين الإعلان والقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)،1900، ص 105

3- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر -تونس1984 هـ، ج26، ص 260.

4- شبل إسماعيل عطية، مرجع سابق، ص 746.

الشديد لقوم على ألا تعدلوا معهم، بل أعطوهم حقوقهم، ومكنوهم مما يستحقون والدولة إذا ظلمت رعاياها من غير المسلمين لا تكون دولة الإسلام بل تكون دولة الأعداء".[1]

ثانيا: في السنة النبوية

كما جاء في السنة تحريم احتقار الناس والاستهزاء بهم في قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»[2]

وبطر الحق يعنى إنكاره وغمط الناس هو احتقارهم، والاحتقار هو أبرز أشكال خطاب الكراهية الحديثة لذا اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم من احتقر غيره واستهزأ به ناقص الإيمان فقال له "إنك امرؤ فيك جاهلية"[3].

"كما يحرم الإسلام مظهرا آخر من مظاهر الكراهية وهي تجريد الغير من حقوقه فلا يجوز للمسلم أن ينكر حق غيره ولو كان يكرهه فهو مأمور بالعدل مع غيره ولو أبغضه"[4].

المبحث الثاني: منهج الإسلام في مجابهة خطاب الكراهية

لقد وضع الإسلام التشريعات التي تصون كرامة الإنسان وتحفظ حقوق الضعفاء وحارب النظرة العنصرية للآخرين، وقد قدم حلولاً عملية للقضاء على جميع أشكال التمييز التي تخالف تعاليمه ونظمه، فجعل ميزان التفاضل بين بني الإنسان هو التقوى فقط، فلا تمييز في الإسلام على

1- محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج4، ص2059.

2- رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم: 275، ج1، ص65.

3- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ " ، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم 29، ج1،ص52 .

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية -القاهرة، 1384هـ -1964م، ج6، ص71.

أساس الجنس أو اللون أو العرق، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، وفي تفسير هذا الخطاب العالمي للبشرية يقول ابن كثير رحمه الله: "يقول تعالى مخبراً للناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها وهما آدم و حواء وجعلهم شعوباً وهي أعم من القبائل، وبعدها مراتب أُخر، كالفصائل والعشائر والأفخاذ وغير ذلك، فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية، إلى آدم وحواء عليهما السلام سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة، واحتقار بعض الناس بعضاً، منبهاً على تساويهم في البشرية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ أَيْ: لِيَحْصُلَ التَّعَارُفُ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى لا بالأحساب"[1].

المطلب الأول: المنهج القرآني في مجابهة خطاب الكراهية

أرشد القرآن الكريم إلى علاجات وقائية من ظاهرة خطاب الكراهية، هذه العلاجات جاءت في سياقات متعددة منها ما جاء بتذكير الناس بأصلهم الأول، ومنها ما أشار إلى أن الاختلاف سنة كونية وهذا الاختلاف جاء رحمة لناس، وسنبين في هذه الجزئية بعض من الأساليب القرآنية التي ردت بصراحة على خطابات الكراهية والحد منها.

الفرع الأول: الأساليب الموضوعية في الرد على خطاب الكراهية

اتسم القرآن الكريم بموضوعية في نقل خطابات الكراهية التي وجهت للدين الإسلامي أو النبي ﷺ أو لأتباعه، حيث نقل مواقفهم وأقوالهم، ثم رد عليها بما يناسب المقام والسياق ومن أبرز الأساليب القرآنية في الرد على خطابات الكراهية نجد:

1- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 7، ص385-386.

أولا: التقريع على أصحاب الدعاوى العنصرية

امتعض القرآن الكريم من كل ظواهر العنصرية التي تعتبر الوقود الأول لخطاب الكراهية، وقد برز هذا الامتعاض من خلال ردوده على الدعاوى العنصرية المختلفة، والتي امتطاها أصحابها كي يحلوا لأنفسهم ما لا يحل لغيرهم، فيختل بذلك ميزان العدل بين الناس، وإن أبرز الطوائف التي وثق القرآن الكريم عليهم هذه المواقف العنصرية هم: "اليهود والنصارى"، الذين تبنوا دعاوى العنصرية ضد غيرهم من الأعراق والأديان، وضاقت بهم دوائرها حتى تنابزوا فيما بينهم واتهم بعضهم بعضا، قال تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: 113].

قرر الطاهر ابن عاشور أن هذه الآية أتت: لزيادة بيان أن المجازفة دأبهم وأن رمي المخالف لهم بأنه ضال "شنشنة قديمة " فيهم، فهم يرمون المخالفين بالضلال لمجرد المخالفة، فقديما ما رمتاليهود النصارى بالضلال ورمت النصارى اليهود بمثله فلا تعجبوا من حكم كل فريق منهم بأن المسلمين لا يدخلون الجنة.[1]

كما أن القرآن الكريم رد على النظام الفرعوني العنصري ضد بني إسرائيل، حيث يقول تعالى : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 4]، أي:"جعل أبناء مصر فرقا وأحزابا مختلفة، وسخر كل طائفة في مصالحه العمرانية والزراعية وغير ذلك من أمور دولته، وبذر بينهم بذور الفتنة والعداوة والبغضاء، حتى لا يتفقوا، أخذا بسياسة المستعمر: «فرّق تسد»[2].

1-التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج1، ص675.

2- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418 هـ، ج20، ص 56.

وغيرها من الردود القرآنية التي ضد هذه الظاهرة التي تفرق بين بني الجنس الواحد، وإن اللافت في هذه الردود أنها اتسمت بالدقة في نقل الأقوال والإنصاف في الأحكام، وكانت مغرقة في الموضوعية إلى أبعد الحدود[1].

ثانيا: عدم رد العدوان بالعدوان:

حينما يذكر هذا المبدأ نجد القرآن الكريم يمجده من خلال قصة ابني آدم عليه الصلاة السلام ،حيث يقول تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة: 27-28] فاللام موطئة لقسم مضمر أكد من خلالها هابيل لأخيه قابيل أنه ليس بمعتد عليه ، وإن تجاسر هو على ذلك، لأن خوفه من الله يمنعه من ذلك[2].

قال أبو الفداء حقي: أي والله لئن مددت إلى يدك وباشرت قتلى حسبما أوعدتني به وتحقق ذلك منك ما أنا بفاعل مثله لك في وقت من الأوقات ثم علل ذلك بقوله إِنِّي أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِينَ[3].

الفرع الثاني: الأساليب التوجيهية في الرد على خطاب الكراهية

أولا: توجيه الخطاب من الحسن إلى الحسن

وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة:83]، ولفظ "النَّاسِ" من ألفاظ العموم في أصول الفقه فيعم المسلم والكافر ولا دليل على تخصيصه بالمسلم فقط ولذلك أمر الله تعالى موسى وهارون بالرفق واللين مع فرعون.[1]

1-فضيل صداق، المنهج القرآن في مكافحة خطاب الكراهية، أعمال الملتقى الدولي: الإساءة الى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية، 28-29 ديسمبر 2021م، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط – الجزائر، المجلد 7، العدد 3، ص 897.

2 -فضيل صادق، مرجع سابق، ص 901.

3- أبو الفدى إسماعيل حقي، روح البيان، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 380.

قال أهل التحقيق: كلام الناس مع الناس إما أن يكون في الأمور الدينية أو في الأمور الدنيوية، فإن كان في الأمور الدينية فإما أن يكون في الدعوة إلى الإيمان وهو مع الكفار أو في الدعوة إلى الطاعة وهو مع الفاسق، أما الدعوة إلى الإيمان فلا بد وأن تكون بالقول الحسن كما قال تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى﴾ [طه: 44] أمرهما الله تعالى بالرفق مع فرعون مع جلالتهما ونهاية كفر فرعون وتمرده وعتوه على الله تعالى ، وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران :159]. "وأما دعوة الفساق فالقول الحسن فيه معتبر، قال تعالى :(ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125] وقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34] وأما في الأمور الدنيوية فمن المعلوم بالضرورة أنه إذا أمكن التوصل إلى الغرض بالتلطف من القول لم يحسن سواه، فثبت أن جميع آداب الدين والدنيا داخلة تحت قوله تعالى :وقولوا للناس حسنا."[2]

ثانيا: الدعوة إلى اجتناب الألفاظ السيئة

"لقد نهت الآيات القرآنية عن الألفاظ البذيئة والأقوال السيئة فقال سبحانه وتعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور﴾ [الحج: 30]، وإنما قرن بين اجتناب الأوثان وقول الزور لان توحيد الله والصدق في القول من أعظم الخيرات"[3].

وقال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11].

1- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي –بيروت–1420 هـ، ج3، ص 588.

2– تفسيرالرازي، مرجع سابق، ج3، ص 589.

3 –تفسير الرازي، مرجع سابق، ج11، ص 116.

"وهاته الآية نداء إلى المسلمين ينهاهم عن إساءة القول وذلك بتجنب السخرية والاستهزاء والازدراء بالناس. وإن الإنسان ليندهش أمام إصرار الإسلام على تجنب الألفاظ الرذيلة حتى مع الحيوانات والجمادات. ولأجل هذا المعنى فلا مكان لخطاب الكراهية في الإسلام، حتى مع الكون والحيوان والجماد، فكيف بالإنسان المكرم عند الله تعالى ؟"[1]

"وإذا تمهد هذا واستبان وجهه فقد خصص الغزالي كتابا لهذا الشأن في إحيائه، أسماه كتاب آفات اللسان فأوصلها إلى عشرين آفة، يجب على المسلم اجتنابها، مثل الغيبة والنميمة والفحش والخوض في الباطل وإيذاء الخلق وهتك العورات والخصومة وغير ذلك".[2]

المطلب الثاني: المنهج النبوي في مجابهة خطاب الكراهية

إن المتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، يجد أن منهج حياته قائم على الرحمة والمودة واللطف في تعامله مع الناس، فكان صلى الله عليه وسلم يدعو إلى التوسط في كل شيء، وكان أحب شيء إلى قلبه الرفق، فيقول صلى الله عليه وسلم: "ماكان الرفق في شيء إلا زانه"، وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدعوة إلى الخطاب الوسطي

إن منهج الوسطية قائم على إشاعة القول اللَّين وشيوع الخطاب السلمي يقول تعالى : مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159]

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:89]

1- أردوان مصطفى إسماعيل وعلي عارف علي، مرجع سابق، ص 169.

2-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 550هـ)، احياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م، ج3، ص 108.

ويقول أيضا: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:83]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46].

"ونجد السنة النبوية قائمة على منهج الوسطية التي رسخها القرآن الكريم قولا وعملا وكان النبي صلى الله عليه وسلم وسطيا يمشي على وجه الأرض، وسطا في جميع شؤون الدنيا في العبادات والمعاملات المالية والعلاقات الاجتماعية والأخلاقيات وغير ذلك، وإن من أبين الأحاديث التي دعت إلى منهج الوسطية وضرورة التمسك به قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ»[1]، ومحل الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد أن الإسلام مبناه على اليسر والسماحة والاعتدال وأن المغالاة والتشدد – ومنه خطاب الكراهية – لا موطن له في الإسلام وأن التشدد يفضي بصاحبه إلى وادي الهلاك فيمسي مغلوبا عليه بعد أن كان غالبا وعلى هذا الأساس فالحديث يؤصل للوسطية الإسلامية"[2].

وأيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا»[3]، "ووجه الحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم جلّى أن الهلاك من نصيب أولئك المتنطعين الذين يتطرفون في الأقوال والأفعال ويتجاوزون الحدود المرسومة لهم شرعا فكان منهجهم المغالاة والتطرف، ويفهم هنا الحديث عن طريق مفهوم المخالفة الذي هو حجة عند أغلب علماء الأصول يدل على أن المطلوب هو إتباع منهج الوسطية الذي فيه النجاة والسعادة والاستقرار"[4].

1- رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إن الدين يسر، رقم الحديث 38، ج1 ص 69.

2-أردوان مصطفى إسماعيل، منهج السنة النبوية في التصدي لمهددات السلم المدني: الغلو والتطرف أنوذجا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، العدد 10، 2018، ص 168.

3-رواه مسلم، كتاب العلم،باب هلك المتنطعون،رقم الحديث 4823، ج13، ص154.

4-أردوان مصطفى إسماعيل، مرجع سابق، ص 169.

الفرع الثاني: التحلي بخلق الحوار مع الآخر

ونجد في السنة النبوية دعوة صريحة إلى تبني فقه الكلمة الطيبة والتحلي بالخطاب الطيب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»[1]، كذلك فان السنة النبوية أوضحت أن المسلم ليس " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء "[2].

وخطاب الكراهية يشمل كل هذه المفردات التي نهى عنها الإسلام، وأبان أن هاته الأخلاقيات ليست من صفات المسلم.

أضف إلى ما سبق أن السنة النبوية كشفت أن التخلق بالكلام اللين والخطاب الحسن والقول الجميل من أسباب دخول الجنة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَلَانَ الْكَلَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[3]

الفرع الثالث: استشعار مسؤولية خطورة خطاب الكراهية

إن شأن اللسان خطير في الرؤية الإسلامية، لذا أمر الإسلام والمسلمين بضرورة حفظ اللسان والتفكر في الكلام قبل نطقه وأن مسؤولية الكلمة عظيمة قال تعالى : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18].وقال الشنقيطي: "قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ» أي ما ينطق بنطق ولا يتكلم بكلام «إِلَّا لَدَيْهِ»، أي إلا والحال أن عنده رقيبًا، أي ملكًا مراقبًا

1- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ" رواه البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام ج18، ص444.

2- رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، حديث29، ج1، ص57، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي.

3- أخرجه احمد في المسند، رقم 22905، ج37، ص 539.

لأعماله، حافظًا لها شاهدًا عليها لا يفوته منها شيء. «عَتِيدٌ»: أي حاضر ليس بغائب يكتب عليه ما يقول من خير وشر"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»[2].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»[3]

"وقال الإمام ابن حجر العسقلاني –رحمه الله –: هذا الحديث من جوامع الكلِم؛ لأن القول كله إما خير وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما؛ فدخَل في الخير كل مطلوب من الأقوال، فرضها وندبها، فأذِن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمَر عند إرادة الخوض فيه بالصمت"[4].

"وفي ضوء ماسبق، فان الالتزام بهاته الواجبات الإسلامية منهج نبوي أصيل لمناهضة خطاب الكراهية والتقليل من حدوثه في المجتمع"[5].

ولقد وضع الإسلام التشريعات التي تصون كرامة الإنسان وتحفظ حقوق الضعفاء، وحارب النظرة العنصرية للآخرين، وقد قدم حلولاً عملية للقضاء على جميع أشكال التمييز والكراهية التي تخالف تعاليمه ونظمه، فجعل ميزان التفاضل بين بني الإنسان هو التقوى فقط، فلا تمييز في الإسلام على أساس الجنس أو اللون أو العرق.

1-محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م، ج 7،ص427 .

2- أخرجه الترمذي، ابوابالزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، رقم 2331، ج8، ص428.

3- قال الترمذي حديث حسن.

4- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، ج10،ص461.

5– أردوان مصطفى إسماعيل، مرجع سابق، ص170.

فالدين الإسلامي في حقيقته يعد مَعينا لا ينضب من التسامح والاعتدال والعدالة، فقد كانت نظرته للمخالفين له نظرة رحمة بعيداً عن التعصب والكراهية، وأوصى بمخطابتهم بالحسنى، لقوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: 83].

وقد حرم الإسلام كذلك اللعن والشتم والغيبة والنميمة والخوض في الباطل، قال الله تعالى : ﴿ والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينً ﴾ [الأحزاب: 58]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ»

بل المسلم يحرص على التماس العذر للناس قد الإمكان ما لم يتعلق الأمر بمسألة فيها مخالفة صريحة للإسلام، فحينها يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالحكمة والأسلوب الحسن.

الفصـل الثالث: الجهود الدولية والداخلية لمجابهة خطاب الكراهية

الفصل الثالث: الجهود الدولية والداخلية في مجابهة خطاب الكراهية

المبحث الأول: الجهود الوقائية من منظور التشريع الدولي

المطلب الأول: مجابهة خطاب الكراهية في الشرعية الدولية

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المطلب الثاني: أجهزة الوقاية من خطاب الكراهية على المستوى الدولي

الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة

الفرع الثاني: الهيئة الأوروبية

الفرع الثالث: منظمة الاتحاد الإفريقي

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمجابهة خطاب الكراهية

المطلب الأول: التصدي لخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: على مستوى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020

الفرع الثاني: على مستوى القانون 20-05

المطلب الثاني: الأليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية

الفرع الأول: أجهزة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أولا: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني

ثالثا: صلاحيات المرصد الوطني

الفرع الثاني: وسائل الردع وآليات حماية ضحايا خطاب الكراهية

أولا: تجريم خطاب الكراهية بموجب القانون 20-05

ثانيا: إجراءات حماية ضحايا خطاب الكراهية بموجب القانون 20-05

تمهيد:

يشكل التحريض على الكراهية العنصرية مصدرا كبيرا للأخطار التي تهدد البشرية خاصة في الآونة الأخيرة فقد أشعل الكثير من الصراعات التي أودت بحياة الملايين من البشر وتسبب في العديد من النزاعات بين الدول والتنافر بين الشعوب بالإضافة إلى دوره في تقييد حقوق الإنسان وحرمان الكثير من البشر من أبسط الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية، لذلك حرصت العديد من الصكوك الدولية على حظر التحريض على الكراهية بجوانبه المختلفة، ولكن هذا الحظر يشهد انتهاكات كثيرة ومتنوعة وفي أنحاء متفرقة من العالم مما يستدعي الوقوف على الوسيلة المناسبة لتفعيله وما تتطلبه من إجراءات[1] .

وذلك يقتضي منا أن نبدأه باستعراض أهم المواثيق الدولية التي تحظر التحريض على الكراهية وشروط الحظر الوارد في هذه النصوص، ثم نذكر إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها في مكافحة خطاب الكراهية، كذلك خطة عمل الرباط، ثم نبين المعايير الدولية الحديثة لتحديد أخطر أنواع التحريض الذي يصل إلي عتبة الجرائم الجنائية ومدى الالتزام بها.

أما المبحث الثاني فسنعرض فيه الجهود الوطنية، بدءا من القانون 20-05 الذي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وهذا ما تناولناه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتكلمنا فيه عن دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[1]- يُنظر: شبل إسماعيل عطية، مرجع سابق،ص 715.

المبحث الأول: الجهود الوقائية من منظور القانون الدولي

اشتملت المواثيق والاتفاقيات الدولية على الكثير من النصوص التي تحظر التحريض على الكراهية كما أكدت مصادر التشريع على ضرورة تجنبا لتحريض على الكراهية وكل ما يقرب إليه، ونظرا لكون خطاب الكراهية ليس على درجة واحدة من الخطورة فقد تم وضع معايير دولية لأخطر أشكال التحريض التي يجب حظرها جنائيا، وسنوضح ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول:مجابهة خطاب الكراهية في الشرعية الدولية

لم تترك الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خطاب الكراهية والتحريض على التمييز وعلى إلغاء الآخر دون معالجة، ولكن من المؤكد تماما أن:"حدود خطاب الكراهية تتداخل بطريقة أو بأخرى مع حق الحرية في التعبير، مما يخلق مشكلة كبيرة في تحديد أين تبدأ حدود التعبير وأين تنتهي، ومتى يتحول التعبير إلي خطاب كراهية، ولماذا منحت الشرعية الدولية الدول الحق بوضع قوانين تحدد حرية التعبير."[1]، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]تؤكد على حق الحرية والمساواة بالنص على أن:"جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"، بينما تنص المادة الثانية على المساواة في:"التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين"،فنبذ التمييز هو منع للتحريض على الكراهية

1-شيماء الهواري، مجابهة خطاب الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ الاطلاع: 2023/04/28، متاح على الرابط: https://democraticac.de.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 500لغة من لغات العالم.

لأن التمييز هو الأساس الذي ينطلق من خطاب الكراهية لذلك تعتبر هذه المادة الأساس للتشريعات التي تحرم التحريض على الكراهية".[1]

لقد نصت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة."

إن هذا الحق غير قابل بالمطلق للانتقاص من قيمته الأخلاقية والقانونية؛ يعني وبالضرورة عدم السماح لأية سلطة أو جهة أو شخص بالاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال سواء بالاعتداء المباشر أو بالاعتداء بالكلمات وبالتحريض وبالانتقاص من قيمة هذا الحق؛ مما يعني وبالضرورة عدم إفساح أي مكان لخطاب الكراهية في هذا الحق.

وعاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 للتأكيد على هذا الحق بأن:"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"[2].

"إن هذه المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت أولا تشديدا على مبدأ حرية الرأي، وثانيا فإن النص نفسه يقارب في حقيقة الأمر وجها واحدا من وجوه خطاب الكراهية وتحديدا ذلك الذي يتمظهر في الفضاء الدعائي، وربما كان ذلك تفاعلا مع الآثار المدمرة التي خلفتها أيديولوجيات الكراهية في منتصف القرن المنصرم. غير أن خطاب الكراهية في زمننا الراهن أصبح قوامه الكلمات الجارحة التي تلحق أذى معنويا ونفسيا بالأفراد، ما جعلنا نشهد انتقالا من فكرة الدعاية إلى فكرة الإهانة، أي بمعنى آخر؛ تحول خطاب الكراهية إلى عملية تستخدم فيها الكلمات لمهاجمة شخص ما بصورة مباشرة بدلا من خطاب دعائي يعمل على تحريض طرف ثالث على الكراهية "[3].

"فهذه المبادئ تركز على ما يمكن وصفه بالخطاب الدعائي والسبب في ذلك ما أحدثته الدعوة للكراهية في منتصف القرن الماضي من آثار مدمرة وقد تغير هذا

1 -رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهتها: القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 19، العدد: 02، 2020، ص14.

2-رضوان بوجمعة، المرجع نفسه، ص 14.

3- شيماء الهواري، مرجع سابق.

المفهوم كثيرا فأصبح خطاب الكراهية يركز على الكلمات الجارحة التي تترك أذى معنويا ونفسيا بالأفراد وهذا يمثل تحول الخطاب من خطاب دعائي إلى خطاب يستخدم لمهاجمة شخص وإهانته بشكل مباشر"[1].

وفي هذا الإطار نشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشر بشكل مباشر إلى خطاب الكراهية وتجريمه، وفي نفس الوقت لم يقيد حرية التعبير بأي قيد مباشر.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] أكثر وضوحا في استخدام مصطلح الكراهية وتجريمه وأكثر وضوحا مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم تحديد المعايير الدولية بشأن مسألة خطاب الكراهية من خلال التوازن بين المادتين (19 و20)[3]من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والضمانات السابقة والتي هي الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق الحرية في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والتماس الأفكار من جميع الأنواع بصرف النظر عن الحدود.

1- منصور مبارك، حرية الرأي وخطاب الكراهية "مأزق الحدود الفاصلة"، مجلة الكويت،متاح على الرابط التالي: www.Kuwaitmag.cim، تاريخ الاطلاع: 2023/05/08م.

2- اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ 35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 آذار/ مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

3- نص المادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ-لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

لقد أعيد التأكيد في العهد الدولي في الفقرة 1 من المادة (18) على أن:"لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى". وفي الفقرة 2 من نفس المادة:"لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

ونصت المادة (20) من العهد الدولي: «تحضر بالقانون أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف» .

فهذا النص يوجب حظر التحريض على الكراهية حظرا فعليا بنصوص قانونية واضحة إذا كان يدعو إلى أيًا من الأفعال الآتية:

- **التمييز** :ويكون في صورة:"اختلاف في المعاملة قائم على سبب مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الاثني أو النسب أو المعتقدات أو الجنس أو النوع ويفتقر إلى مبرر موضوعي ومعقول".[1]
- **العداوة**:هي:"مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء أو البغض تجاه المستهدفين".
- **العنف**:عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه:"الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة تؤدي لجرح أو لموت أو لأذى نفسي أو بدني".[2]

ويشترط لحظر التحريض على الكراهية وفقا لنصوص العهد ما يلي[3]:

- أن ينم عن مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء أو العداوة تجاه المستهدفين.
-أن توجد نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية.

1- عاطف عبد الله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للراسات القانونية، مصر، المجلد 2019، عدد04، 31 ديسمبر 2019، ص 259.

2- اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية، توصية السياسة العامة،رقم:15، فقره(7/د)، مجلس أوربا، ص 16، متاح على الرابط:https://rm.coe.int/ecri، تاريخ الاطلاع: 2023/05/10م.

3- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم:35، ص 5-6، فقرة13، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cerd، تاريخ الاطلاع:2023/05/10م.

-أن يكون في صورة تصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد هذه المجموعات.

"ويلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ضمن في مادته (19) الحق في حرية الرأي والتعبير، لكن الحق في حرية التعبير على خلاف القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال، ليس مطلقا، ومن ثم فإن المادة (19) من العهد الدولي تسمح بفرض قيود معينة عندما تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وبالإضافة إلي ذلك فإن المادة (20)من العهد تقضي فعلا بحظر أية دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف".[1]

ومما سبق يتضح أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر أول صك دولي في إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الذي أشار بشكل صريح لحظر خطاب الكراهية، لكن من جانب آخر يعاب على هذا العهد أنه قد اقتصر على بعض صور التمييز المحظور دون باقي الصور الأخرى، وقد أظهر تناقضا بين حرية التعبير كحق وضرورة قانونية وبين حظر هذه الحرية في سبيل حماية الحقوق التي قد تنتهك جراء ذلك، وكل هذا أكدت عليه المواثيق الدولية والإقليمية ومختلف النصوص الدولية الأخرى من خلال تجريم خطاب الكراهية الذي أضحى يمس بأسمى الحقوق ألا وهو الحق في الحياة والبقاء.

المطلب الثاني:أجهزة الوقاية من خطاب الكراهية على المستوى الدولي

سعت الدول إلى إنشاء آليات للوقاية من انتشار خطاب الكراهية،سواء على المستوى الدولي أو القاري من خلال سبل الوقاية من جهة، وأجهزة الوقاية من جهة ثانية وسنتناول أهمها فيما يلي:

1-شيماء الهواري، مرجع سابق.

الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة

أصبحت الأمم المتحدة[1] باعتبارها المنظمة الدولية ذات البعد العالمي الحقيقي محفلا لمناقشة كل القضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية، والقضايا التي لا يمكن لبلد ما حلها بمفرده.

تعمل الأمم المتحدة منذ نشأتها على منع الكراهية ومكافحتها على جبهات عديدة، من خلال كياناتها وبرامجها المختلفة، وهذا من خلال خطة عمل الرباط سنة 2012 بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وفي يونيو 2019، واستجابة لتصاعد خطاب الكراهية في العالم، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش[2] إستراتيجية وخطة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية. وسنتناول في هذا الفرع أهم خطط الأمم المتحدة وإستراتيجيتها في مجابهة خطاب الكراهية والمتمثلة فيما يلي:

أولا: إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية

تسعى هذه الإستراتيجية[3] إلى تعزيز استجابة الأمم المتحدة للظاهرة العالمية لخطاب الكراهية وهي نتيجة للتعاون الوثيق بين16 كيانًا في إطار فريق الأمم المتحدة العامل المعني بخطاب الكراهية وينسقها المستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية.

1- الأمم المتحدة (UN) هي منظمة حكومية دولية تم إنشائها يوم 24 أكتوبر 1945 بهدف تشجيع التعاون الدولي .تم إنشاء هذه المنظمة كـ بديل للمنظمة التي لم يكن لها دور فعال وهي منظمة " عُصبة الأمم " وتم تشكيل الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لمنع حدوث صراع آخر مثل هذا، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو .وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها.

2- أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريش سياسي برتغالي يتولّى منصب الأمين العام للأمم المتحدة منذ 1 يناير 2017 خلفاً لبان كي مون. كان قبلها رئيس وزراء البرتغال من 1995 حتى 2002. وفي 18 حَزِيران/يونيو 2021، أعيد تعيينه لولاية ثانية، تعهد أن يكرسها لمواصلة مساعدة العالم على رسم مسار للخروج من مختلف الأزمات.

3-إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، تقرير متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://www.un.org/en/genocide prevention/hate-speech-strategy تاريخ الاطلاع: 28/ 04/ 2023م.

تلتزم الإستراتيجية التزامًا راسخًا بتكثيف العمل المنسق للتصدي لخطاب الكراهية، علىالمستويين العالمي والوطني.

1- الرؤية الإستراتيجية:

تهدف الرؤية الإستراتيجية[1]للأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية إلى إتاحة المجال والموارد اللازمة للأمم المتحدة من أجل مواجهة خطاب الكراهية الذي يشكل تهديداً لقيم الأمم المتحدة ومبادئها وبرامجها. وستكون التدابير المتخذة متماشية مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير،وتنقسم الأهداف المتوخاة إلى شقين:

-تعزيز جهود الأمم المتحدة في التصدي للأسباب الجذرية والعوامل المحركة لخطاب الكراهية. - تمكين الأمم المتحدة من صوغ استجابات فعالة لأثر خطاب الكراهية على المجتمعات.

ومن أجل التصدي لخطاب الكراهية، ستنفذ الأمم المتحدة إجراءات على الصعيدين العالمي والقطري، فضلاً عن تعزيز التعاون الداخلي فيما بين كيانات الأمم المتحدة المعنية.

وتسترشد هذه الإستراتيجية بالمبادئ التالية:

1- مراعاة الإستراتيجية وأساليب تنفيذها للحق في حرية الرأي والتعبير. فالأمم المتحدة تدعم تعزيز التواصل،لا تقييده، باعتبار ذلك الوسيلة الأساسية لمواجهة خطاب الكراهية.

2- وضع مسؤولية التصدي لخطاب الكراهية على عاتق الجميع -الحكومات والمجتمعات والقطاع الخاص، بدءا من فرادى النساء والرجال. فالكل مسؤول في هذا الصدد ويقع على الكل واجب الاضطلاع بهذه المسؤولية.

3- في العصر الرقمي الراهن، ينبغي للأمم المتحدة أن تدعم جيلاً جديداً من مواطني التكنولوجيا الرقمية بهدف تمكينهم من التعرف على خطاب الكراهية ونبذه والتصدي له.

1- هي عملية تقديم لمحة عامة عن المكان أو الموقع الذي تريد أن تكون فيه في وقت محدد من المستقبل .تساعد الرؤية الإستراتيجية على توفير مبدأ شامل (أو مبادئ) لجميع التفاصيل الواردة في الأقسام اللاحقة. يجب أن تُدعم الرؤية أيضاً استراتيجيات وأهداف الجمهور المستهدف.

4- نحن بحاجة إلى معرفة المزيد للعمل بفعالية -وتحقيق ذلك يتطلب تنسيق جمع المعلومات وإجراء البحوث بشأن مسائل منها الأسباب الجذرية الكامنة وراء خطاب الكراهية ودوافعه والظروف المؤدية إلى ظهوره.

2- الالتزامات الرئيسية:

تتألف الإستراتيجية وخطة العمل من (13)التزامًا للعمل من قبل منظومة الأمم المتحدة، بناءً على أربعة مبادئ رئيسية وهي:

-يجب أن تتوافق الإستراتيجية وتنفيذها مع الحق في حرية الرأي والتعبير.

-معالجة خطاب الكراهية مسؤولية الجميع.

- عزم الأمم المتحدة دعم جيل جديد من المواطنين الرقميين.

-تنسيق جمع البيانات والأبحاث، بما في ذلك الأسباب الجذرية والظروف التي تؤدي إلى خطاب الكراهية.[1]

ثانيا: خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

إن وثيقة عمل الرباط[2] تعتبر حتى الآن من أفضل استراتيجيات العمل الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية. وقد رأت الوثيقة أن أنحاء مختلف من العالم قد شهدت في السنوات الأخيرة عدة أحداث سلطة الضوء مجددا بمسألة التحريض على الكراهية. كما أن الكثير من النزاعات التي حدثت خلال العقود الماضية قد تضمنت عنصر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، ورأت الوثيقة أن احترام حرية التعبير هو عامل حاسم لضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وكذلك لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

ووصفت الوثيقة معظم القوانين المناهضة للتحريض في البلدان المختلفة في أنحاء العالم بالمتباينة وأحيانا قاصرة جدا أو فضفاضة. كما أن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية هي

1-إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية،مرجع سابق.

2- خطة عمل الرباط، اعتُمدت في اجتماع عقده مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرباط بالمغرب في أكتوبر تشرين الأول 2012. وتمثل هدف اجتماع الرباط في إتمام المناقشات والتوصيات التي جرت منذ العام 2011 في أربع حلقات عمل إقليمية لإجراء تقييم، على الصعيدين الوطني والإقليمي، للأنماط التشريعية والممارسات القضائية والسياسات العامة المتعلقة بمسألة التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.

حتى الآن نادرة ومرتجلة، وأن معظم تلك السياسات تتسم بالعموميات ولا تتبع بصورة منهجية وتفتقر إلى التركيز على المحرومين وتنقصها التقييمات المناسبة. وقسمت وثيقة عمل الرباط نتيجة أعمالها ومناقشاتها إلى مجموعة من الأقسام:

1- الجانب التشريعي:

خلصت وثيقة عمل الرباط في الجانب التشريعي إلى عدم وجود أي حظر قانوني للتحريض على الكراهية في العديد من الأطر القانونية الوطنية عبر العالم، كما أن التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية تستخدم مصطلحات متفاوتة وهي غالبا غير منسجمة مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

2- الجانب القضائي:

خلصت خطة عمل الرباط في الجانب المتعلق بالقضاء إلى جملة نتائج من بينها: ضرورة وجود هياكل أساسية قضائية مستقلة يتم إحاطتها دوريا بمستجدات المعايير والسوابق القضائية العالمية، وأن يتصرف أعضاؤها على أساس النزاهة والموضوعية واحترام قواعد الإجراءات القانونية الصحيحة، وذلك لضمان تقييم وقائع أي حالة فردية وشروطها القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي أن يستكمل ذلك بضوابط وتوازنات أخرى لحماية حقوق الإنسان مثل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس[2].

3- السياسات العامة:

وفي النتائج التي توصلت إليها خطة عمل الرباط فيما يتعلق بالسياسات العام وهي: إذا كان اتخاذ الإجراءات القانونية كرد فعل أمرا هاما فالتشريع ليس سوى جزء من جملة أدوات أوسع للرد على تحديات خطاب الكراهية، لذا ينبغي استكمال أي تشريع في هذا الشأن بمبادرات نابعة من مختلف قطاعات المجتمع وهادفة لتحقيق مجموعة متعددة من السياسات العامة والممارسات والتدابير التي

1- المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «تحضر بالقانون أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف» .

2-تم تحديد مبادئ باريس في ورشة العمل الدولية الأولى حول المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس في 7-9 أكتوبر 1991. تم تبنيها من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار 54/1992 لعام 1992، والجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 134/48 لعام 1993.

تعزز الوعي الاجتماعي والتسامح وتفهم المزاج العام، ويكون ذلك بقصد إيجاد ثقافة السلام والتسامح والاحترام المتبادل بين الأفراد والموظفين العموميين وأعضاء السلطات القضائية وتعزيز تلك الثقافة الدولية[1].

الفرع الثاني: الهيئة الأوربية ودورها في مجابهة خطاب الكراهية

إن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب[2]: إذ تجدد التأكيد على الأهمية الأساسية لحرية التعبير والرأي، والتسامح واحترام المساواة في الكرامة لجميع البشر من أجل مجتمع ديمقراطي وتعددي؛وإذ تذكر، مع ذلك،بأن حرية التعبير والرأي ليستحقا مطلقا وأنه لا يجب أن تمارس بطريقة لا تتفقمع حقوق الآخرين.

وإذ تذكر بالإضافة إلى ذلك بأن تاريخ أوروبا يمنحها واجب الذاكرة واليقظة والمقاومة تجاه تنامي ظواهر العنصرية، والتمييز العنصري، والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، والتحيز الجنسي، ورها بالمثلية الجنسية، وكراهية مغايري الهوية الجنسانية، ورهاب الأجانب، ومعاداة السامية، ورهاب الإسلام، ومعاداة الغجر والتعصب، وكذلك في حالات جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب والإنكار،أو التهوين والتبرير العلني لهذه الجرائم أو إضفاء طابع الشرعية عليها.

وإذ تذكر أن واجب الذاكرة واليقظة والمقاومة جزء لا يتجزأ من حماية وتعزيز حقوق الإنسان الكونية وغير القابلة للتجزئة، والتي هي حقوق كل إنسان؛وإذ تسجل الطرق المختلفة التي يتم من خلالها تعريف مفهوم خطاب الكراهية وفهمه على المستويين الوطني والدولي والأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها هذا الخطاب؛وإذ تعتبر أنه، لأغراض توصية السياسة العامة هذه،يقصد بخطاب الكراهية الترويج أو التشجيع، بأي شكل من الأشكال،على تحقير أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو

1- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، تاريخ الاطلاع: 2023/05/10م، متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/freedom-of-expression

2-توصية السياسة العامة رقم: 15للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة في:8ديسمبر/كانون الأول 2015،ستراسبورغ، 21مارس/أذار2016، إنجاز الترجمة في إطار شراكة الجوار مع المغرب 2018-2021، بتمويل من مملكة النرويج.

الدعوة إلى كراهيتهم أو التشهير بهم بالإضافة إلى التحرش، أو السب، أو الصور النمطية السلبية، أو وصمة العار أو التهديد تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص.

توصيات حكومات الدول الأعضاء:

- السعي إلى تحديد الظروف التي تؤدي إلى اللجوء إلى ممارسة خطاب الكراهية ومختلف الأشكال التي تتخذها هذه الممارسة وقياس نطاقها والأضرار التي تسببها، بهدف تثبيط ومنع استخدامه وكذلك الحد من هذه الأضرار وجبرها.
- اعتماد مقاربة ديناميكية ليس فقط لتوعية الجمهور الواسع بضرورة احترام التعددية وبمخاطر خطاب الكراهية، ولكن أيضا لتوضيح الطبيعة الكاذبة لأسس هو طابعه غير المقبول، من أجل تثبيط ومنع استخدامه.
- تقديم دعم فردي وجماعي للأشخاص المستهدفين بخطاب الكراهية.
- توضيح نطاق وقابلية تطبيق المسؤولية في القانون المدني والإداري في حال اللجوء إلى خطاب الكراهية بهدف التحريض على ارتكاب أعمال العنف أو التخويف أو العداء والتمييز ضد الأشخاص المستهدفين، وأفعال يتوقع بشكل معقول أن يكون لها هذا التأثير.
- إلغاء أي دعم مالي وغير مالي تقدمه هيئات عمومية للأحزاب السياسية والمنظمات التي تستخدم خطاب الكراهية أو لا تعاقب الأعضاء لديها الذين يمارسونه.
- اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة في القانون الجنائي لمناهضة استخدام خطاب الكراهية، في إطار عام، عندما يكون القصد منه التحريض على ارتكاب أعمال العنف أو التخويف أو العداء أو التمييز ضد الأشخاص المستهدفين.
- استخدام السلطات التنظيمية تجاه وسائل الإعلام (بما في ذلك مزودي خدمات الإنترنت والوسطاء عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي) لتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة استخدام خطاب الكراهية وللتأكيد على طابعها غير المقبول، مع ضمان عدم مساس هذه التدابير بحرية التعبير والرأي[1].

1- توصية السياسة العامة رقم: 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية،هذه بعض التوصيات أخذتها حسب الأولوية والتي عالجت خطاب الكراهية بدرجة عالية من الاهتمام على غرار باقي التوصيات، متاح على الرابط:https://rm.coe.int/ecri-general-policy-recommendation

الفرع الثالث: جهود منظمة الاتحاد الإفريقي في مجابهة خطاب الكراهية

تتركز الأهداف الرئيسة لمنظمة الاتحاد الإفريقي[1]، ضمن جملة أمور، في تخليص القارة من الآثار المتبقية للاستعمار والفصل العنصري، وتعزيز الوحدة والتضامن بين الدول الأفريقية، وتنسيق التعاون من أجل التنمية وتكثيفه، وصون سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، وتعزيز التعاون الدولي ضمن إطار الأمم المتحدة.

لذلك بدأ مركز الحوار العالمي عام 2013م، العمل مع الاتحاد الإفريقي وشركاءَ آخرين لتعزيز ثقافة الحوار بين أتباع الأديان والثقافات المختلفة في أفريقيا. وبموجب مذكرة التفاهم الموقَّعة بين الاتحاد الإفريقي ومركز الحوار العالمي، أُعيد تنشيط منتدى الحوار بين أتباع الأديان التابع للاتحاد الأفريقي بوصفه منصةً لدمج أصوات الطوائف الدينية وشواغلها في عملية صنع السياسات في القارة، ولتمكين المجتمعات الدينية من تنفيذ عمل الاتحاد الإفريقي بغية إحداث تأثير أكبر.

وقد انعقد منتدى الحوار الثاني للاتحاد الإفريقي في نوفمبر عام 2016م، حيث اجتمعت جهات دينية فاعلة وخبراءُ من (33) بلدًا أفريقيًّا وأصدروا إعلان التزامهم العمل على مجموعة واسعة من القضايا الملحة، ومنها: (خطاب الكراهية، والمساواة بين الجنسين، ومكافحة التطرف العنيف، وأمور أخرى)، وانتخبوا لجنة توجيهية نشطة. ثم إن مركز الحوار العالمي والاتحاد الإفريقي قد أشرفا على إعداد اللجنة الوثائق التأسيسية، وهي خطة وتحضير لمنتدى الحوار الثالث للاتحاد الأفريقي الذي انعقد في الربع من عام 2018.[2]

---

1 -الاتحاد الأفريقي هو منظمة دولية تتألف من 55 دولة أفريقية. تأسس الاتحاد في 9 يوليو 2002، متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية. تُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي.

2-منتدى الحوار الثاني للاتحاد الأفريقي، شراكة بين القيادات الدينية وصانعي القرار في أفريقيا، أبوجا 14 نوفمبر 2016م، متاح على الرابط:https://www.kaiciid.org/ar/news-events/news، تاريخ الاطلاع: 2023/05/18م.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمجابهة خطاب الكراهية

حاول المشرع الجزائري بدوره مواكبة المساعي الدولية، باعتبار أن الجزائر قد صادقت على أغلب اللوائح والمعاهدات الدولية، وذلك من خلال فرض قوانين تعالج مسألة حماية الأفراد من التمييز وخطاب الكراهية وكيفية الوقاية منها، في ظل انتشار الظاهرة واستفحالها خصوصا خلال وبعد ما عاشته الجزائر من حراك شعبي.

وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء في المطلب الأول على الجهود الوطنية المبذولة لتصدي لخطاب الكراهية، وذلك من خلال القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وقانون العقوبات.

أما المطلب الثاني فتناول الآليات الوقائية من خطاب الكراهية من خلال رصد الأجهزة الوقائية المتمثلة في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ودوره وصلاحياته في التصدي لخطاب الكراهية.

المطلب الأول: التصدي لخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

في ظل تنامي ظاهرة العنف وتفشي خطاب الكراهية والتمييز خاصة في الآونة الأخيرة بعد أن أصبحت البلاد تعرف تصعيدا كبيرا للظاهرة ما فرض بالضرورة على الدولة العمل على مجابهتها بشتى الوسائل القانونية الوقائية،إن على مستوى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، والذي نص في المادة 54 منه على حظر نشر خطاب التمييز والكراهية[1]. أو على مستوى القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وقانون العقوبات.

1- المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، ج ر، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020م.

الفرع الأول: التصدي لخطاب الكراهية على مستوى التعديل الدستوري الأخير

أما الدستور الجزائري فقد تضمن للتأكيد على خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال الفقرة الثامنة من الديباجة التي خصصها لمعالجة هذا الموضوع الهام:" إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية".[1]

وكما سبق القول فإن التعديل الدستوري لعام 2020انفرد لوحده في النص على خطاب الكراهية بالنسبة للدساتير السابقة التي لم تعالجه باستثناء المشرع الدستوري المغربي.

"ولم يكتف المشرع الدستوري بالنص في الديباجة على هذا الموضوع بل عالجه في مواد أخرى في الدستور بشكل مباشر أو غير مباشرة كالمادة 54التي تتناول في عمومها الإعلام التي منعت التمييز وخطاب الكراهية بالحظر. معنى ذلك أن المشرع أولى أهمية كبيرة لهذا النوع من الأعمال والتصرفات التي تسيء إلى الفرد أو الجماعة أو الدولة التي علقها المشرع على عقوبات ولم يتوقف المشرع عند هذه النصوص التي رآها غير كافية بل قام بإصدار قانون التمييز وخطاب الكراهية"[2]. الذي نحن بصدد معالجته وشرحه وتحليله.

الفرع الثاني: التصدي على مستوى القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

وتتضمن إستراتيجية الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[3]، طرق وسبل الوقاية التي سيتم التطرق إليها في النقاط التالية:

1- دستور 2020، مرجع سابق، ص 5.

2- بوغزالة محمد ناصر، مفهوم التمييز وخطاب الكراهية،صادر عن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 29-30نوفمبر2021 ، مطبعة منصور الوادي، 2021، ص17.

3- القانون رقم:20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها المؤرخ في 28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية، عدد25،بتاريخ 29أبريل 2020. .

أولا: أخلقة الحياة العامة داخل المجتمع:

جاء في نص المادة 5من قانون 20-05على أنه "تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر الثقافة والتسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع".

ويدخل ضمن هذه الإستراتيجية لتحقيق أخلقة الحياة العامة ما نص عليه دستور 2020على مساهمة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة[1](205) حيث أقر بأهميتها في أخلق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد، كما عزز عزم الشعب على جعل الجزائر في منأى عن الفتن، وعن كل تطرف وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

كما تعد ميزة أخلقة الحياة العامة من صميم تكريس الوحدة الوطنية، وضمان ازدهار البلاد في شتى المجالات والميادين التي تواجه تنمية المجتمع، لا سيما تحقيق مضامين الثوابت والقيم المجتمعية وتفعيلها لتساهم فيجعل البيئات المحلية فضاء يضطلع إلى نمو مجتمع قويم، حيث يكون مؤهلا للمشاركة في برامج التنمية بأخلاقه وقيمه السمحة[2].

ثانيا: وضع برامج توعوية ذات صلة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

نصت المادة 8من قانون 20-05على أنه «يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية».

"ويكون ذلك بقيام مؤسسات الإعلام بوضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس بخطورة التمييز وخطاب الكراهية، وتوعية المجتمع بضرورة المساهمة في مكافحة كل ما من شأنه تحويل البيئة المجتمعية للبلاد إلى مناطق للصراع والأزمات والعنف بكل أنماطه وتستهدف هذه البرامج طلاب المدارس

1-أنظر المادة:205من المرسوم الرئاسي رقم:20-442، ص43.

2- زكرياء حرقاس، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد السابع، العدد 1جوان ،2021، ص329.

والجامعات، ومراكز التكوين أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة. وتعمل هذه البرامج على زرع ثقافة التسامح بين الأفراد"[1].

ثالثا: ترقية التعاون المؤسساتي للوقاية من مخاطر التمييز وخطاب الكراهية:

نص عليه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 06من قانون 20-05،حيث تشكل المؤسسات القاعدة الأولى أو الخط الدفاعي الرئيسي للوقاية ومكافحة أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية وإزالتها من المجتمع.

"ويكون ذلك من خلال التعاون التشاركي بين جميع المؤسسات في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية ذات الصلة بالقضاء على كل ما من شأنه فتح المجال لنشوء ظاهرة التمييز وبروز خطاب الكراهية على المستوى المحلي أو الوطني"[2].

رابعا: العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع:

تهدف الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على نشر وتحفيز أفراد المجتمع على احترام المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الكافلة لحقوق الإنسان، دون المساس بكرامة المواطن، ويكون ذلك بتكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الأخر، التي تدعم الديمقراطية التشاركية، وتخلق الانسجام بين أفراد المجتمع، وبذلك لن يجد التمييز وخطاب الكراهية موضعا له في هذا المجتمع . والعمل على اشتراك المجتمع المدني في سياسة إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية المعدة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[3].

1- مباركة عمامرة وغنية نزلي،التدابير الوقائية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقانون -المتعلق بالوقايةمن التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، صادر عن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 29-30نوفمبر2021 ، مطبعة منصور الوادي، 2021، ص119.

2-زكرياء حرقاس، مرجع سابق، ص330.

3- أنظر المادة 7من القانون رقم 20-05، ص6.

خامسا: تحفيز الإعلام على ثقافة الديمقراطية ونشرها في المجتمع:

"للإعلام دور أساسي وسامي في التحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثر استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما، كما تلتزم وسائل الإعلام ومؤسساته حسب وسائطها المختلفة بضمان برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية، والعمل على نشرها عبر الوسائط الإعلامية المتاحة، كما تعمل على تعميق قيم الحوار وصيانة حقوق الإنسان في المجتمع"[1].

المطلب الثاني:الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الوطني

كرس المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم20–05جملة من الآليات القانونية الوقائية والعلاجية للتصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية من خلال وصفها بالجرائم التي تستوجب فرض جزاءات وعقوبات على مرتكبيها من حبس وغرامات مالية مع التشديد في العقوبات كلما كان الفعل أشد خطورة، فضلا عن توفير كل سبل الحماية اللاحقة للضحايا والتكفل بهم وفق إجراءات ووسائل قانونية.

الفرع الأول:أجهزة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

أنشأت الجزائر بموجب القانون رقم 20-05 مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وحددت طبيعته القانونية، وكذا صلاحياته كما يلي:

أولا: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بموجب المادة 09من القانون 20-05السالف الذكر تم استحداث آلية من آليات حقوق الإنسان تسمى:بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز والخطاب والكراهية، وبحسب مضمون المادة 09:هو عبارة عن هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

1- وريدة جندلي بنت مبارك، "التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية"،المجلة العربية للدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد37 ،2021، ص118.

والإداري ويتشكل من 6 كفاءات وطنية يختارهم رئيس الجمهورية إضافة إلى أعضاء آخرين جاء النص عليهم في المادة 11من قانون 20-05.

"ويعُد هذا الجهاز الجديد آلية تنفيذية تتولى تجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز والخطاب الكراهية المنصوص عليها في المادة 5من قانون 20-05المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إضافة لبعض التدابير المنصوص عليها في المواد 06-07من نفس القانون كما يضطلع هذا الجهاز بصلاحيات أخرى تضمنتها المادة 10من القانون السالف الذكر"[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمهام الموكلة إليه وفق قانون 20-05.

ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نصت المادة 11من القانون 05-20على تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث نصت على أنه: يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

1- ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية.

2- ممثل المجلس الأعلى اللغة العربية.

3- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية.

4- ممثل المجلس الوطني لحقوق للحقوق الإنسان.

5- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

6- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

7- ممثل سلطة ضبط السمعي البصري

8- أربعة (4)ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.

يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ينتخب أعضاء المرصد، فور تنصيبهم رئيس المرصد.

1-مباركة عمامرة وغنية نزلي، مرجع سابق، ص 120.

تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر. يحدد أجر رئيسا لمرصد والنظام التعويض لأعضائه عن طريق التنظيم[1].

ثالثا: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

بينت المادة 10من القانون رقم 20-05 مهمة المرصد المتمثلة في رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

ووفقا للمادة 14من نفس القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فإن المرصد يرفع تقريرا سنويًا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه. كما يعمل في إطار التعاون الدولي على تبادل المعلومات مع المؤسسات الأجنبية العاملة في هذا المجال.

"وبناء عليه يتضح أن المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية يسعى إلى الرصد المبكر لانتشار خطاب الكراهية بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، ومختلف الفاعلين في هذا المجال، وكذا المجتمع المدني وإخطار الجهات المعنية بذلك من خلال تقديم الآراء أو التوصيات والتقارير حول أي مسألة تتعلق بخطاب الكراهية"[2].

الفرع الثاني: وسائل الردع وآليات حماية ضحايا خطاب الكراهية

رغم المحاولات الجادة للوقاية من خطاب الكراهية ومكافحتها، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك إذ نلاحظ ازدياد انتشار خطاب الكراهية،الأمر الذي يستدعي تجريم خطاب الكراهية كوسيلة للردع من جهة،والتكفل بضحايا خطاب الكراهية من جهة ثانية.

1- أنظر المادة 11 من القانون رقم 20-05.

2- وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص 121.

أولا: تجريم خطاب الكراهية بموجب القانون 20-05

"بدأت مشاعر العنصرية والكراهية في التنامي بين الجزائريين بسبب تباين وجهات النظر حول المشهد السياسي ومآل الحراك الشعبي، حيث تطور التجاذب والنقاش الدائر بشأن القضايا السابقة إلى معارك كلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ووصلت إلى حد بروز ظاهرة التخوين، وطفت إلى السطح كلمات عنصرية و جهوية دخيلة على ثقافة الجزائريين، الأمر الذي استلزم ضرورة الإسراع فيسن قانون رادع يجرم ظاهرة الكراهية والعنصرية"[1].

وقد نصت المادة 27من القانون رقم 20-05المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته،ترجح ارتكاب جريمة لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواع من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة؛ وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض"[2].

"كما أكدت المادة 28من نفس القانون مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين.ونصت المادتان 43و 44من نفس القانون على ضرورة التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها في سبيل مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل"[3].

وحددت المادة 295مكرر 1فقرة 2من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000إلى 150,000يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا

1-بودهان ياسين، الجزائر تكافح الكراهية والعنصرية بقانون جديد، موقع المجلة، 20 يناير 2020م، تاريخ الاطلاع: 2023/05/15م، متاح على الرابط:https://www.majalla.com/node/80626.

2-القانون 20-05، 2020، مرجع سابق.

3-وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص 121.

بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعامية من أجل ذلك.[1]

ثانيا: إجراءات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون رقم 20-05

تضمن القانون الجزائري رقم 20-05لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية في المادة 16منه جملة من الإجراءات التي تسهم في حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، منها ضمان تكفل الدولة صحيا ونفسيا واجتماعيا بهؤلاء الضحايا، بهدف كفالة كرامتهم وأمنهم وحرمتهم الجسدية والنفسية.

من جانب آخر تضمن الدولة بموجب المادتين 17و 18من ذات القانون المساعدة اللازمة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية من خلال تيسير لجوئهم إلى القضاء واستفادتهم من المساعدة القضائية. وقد أكدت المادة 19من نفس القانون ضرورة استفادة هؤلاء الضحايا من إجراءات حماية الشهود والضحايا بهدف ضمان أمنهم وسلامتهم .

كما نصت المادة 20من القانون رقم 20-05المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، على من حال ضحية الحق في أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها باتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له.

ومن جملة ما يمكن استنتاجه في نهاية هذا الفصل ما يلي:

- أن مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية لا تأخذ أبعادا محلية فقط بل أيضا دولية وهو ما تجسد فعليا من خلال القانون الدولي.
- أكد القانون الدولي والتشريع الجزائري أن مكافحة خطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير، وإنما يعني اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع تفاقم خطاب الكراهية الذي يهدف عادة إلى التحريض على التمييز والعدوانية.

1-أضيفت هذه المواد بموجب المادة السادسة من القانون رقم 14-11 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4فبراير 2114 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات،ج ر، العدد7 ، لسنة2014 ، ص4.

- أن المشرع الوطني قد تصدى للظاهرة من خلال حظر أفعالها وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، كما جرمها لأول مرة طبقا لقانون العقوبات، مشدداعلى تجريم الظاهرة تبعا للقانون رقم20–05 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
- تطرق القانون رقم20–05إلى مفهوم التمييز وخطاب الكراهية على نحو يكاد يتفق مع مضامين القانون الدولي في هذا الصدد.
- إن ما يميز الدور المنوط بالمرصد الوطني المستحدث، تعدد صلاحياته، وكذا إشراكه للسلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين من مجتمع المدني وقطاع خاص وهو ما يعزز من فعالية المرصد الوطني أثناء أداءه لمهام الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على أكمل وجه.
- لقد تضمن القانون رقم20-05 جملة من الإجراءات التي تسهم في حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، منها ضمان تكفل الدولة صحيا ونفسيا واجتماعيا بهؤلاء الضحايا، وهو الأمر الذي لم نلمسه في بنود المواثيق الدولية.

الخاتمـــــة

خاتمة:

تعتبر جريمة خطاب الكراهية من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وتكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلافات العرقية أو الدينية التي تعتبر أرضا خصبة لتنمية التفرقة والحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد، وقد عرفت هذه الظاهرة تفاقما حادا في الآونة الأخيرة، مما دفع الدول إلى سن قوانين لتجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية، أو تعديل قوانينها قصد الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومواجهتهما.

ولقد حذر الإسلام من التحريض على الكراهية وقطع كل أسبابها بدءا بتحريم الكراهية والعوامل المؤدية إلى انتشارها، من خلال وضع تشريعات تصون كرامة الإنسان وتحفظ حقوق الضعفاء، وحارب النظرة العنصرية للآخرين، وقد قدم حلولاً عملية للقضاء على جميع أشكال التمييز والكراهية التي تخالف تعاليمه ونظمه.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات كما يلي:

1- النتائج:

- لقد وافق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية في حظر كل الخطابات التي تدعو إلى الكراهية والتفرقة والتمييز بين أفراد المجتمع، باعتبارها جريمة يجب محاربها والقضاء عليها بشتى السبل.
- تعد الشريعة الإسلامية صاحبة السبق في مكافحة خطاب الكراهية لأنها أول شريعة تؤكد على وجوب احترام الكرامة البشرية الذي يركز خطاب الكراهية على الحط منها باعتبار البشر كلهم متساوون في الحقوق، وميزان التفاضل بينهم هو التقوى، بينما التشريع الوضعي جاء للضرورة الملحة وهو وليد الحاجة والظرف الذي جاء من أجله.
- جاءت أحكام الشريعة واضحة غير قابلة للتأويل أو التفسير باعتبارها خالدة لا تقبل التغيير بأي حال، فكان شأنها الحزم والعزم في القضاء على كل خطاب يدعو إلى الكراهية أو التفرقة أو العنصرية، بخلاف التقنينات البشرية التي هي من صنع البشر وهي متقلبة بحسب أهوائهم ومصالحهم، فنجدها استعملت أسلوب التراخي في تعاملها مع خطاب الكراهية.
- جاء الإسلام بالمساواة بين جميع الفئات منذ نزوله، بينما التشريعات والقوانين الدولية لم تدعو إليها إلا في أواخر القرن الثامن عشر.

- إن الشريعة أوسع نطاقا وأشمل من التشريعات الوضعية، لأنها تضم في رحابها جميع أفعال الناس، سواء ورد بها النص أم لا، وهذا مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.
- لقد حفظ الإسلام حق الإنسان في العيش الكريم وكفل له جميع حقوقه من عبادات ومعاملات، قبل أن يحفظها البشر بينهم بمواثيق ومعاهدات. فكانت بيئة الإسلام محضنا للتعايش والتسامح بين طوائف المجتمع، فكانت حقوق غير المسلمين محفوظة مكفولة بنصوص الشرع وتعاليمه.
- إن الأخلاق الفاضلة تعتبر في نظر الشريعة الإسلامية من أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا نجدها حريصة على تماسك المجتمع والتحامه، واعتبرت كل ما يدعو إلى التفريق بين أفراد المجتمع جريمة يجب محاربتها، بخلاف بعض التشريعات الوضعية التي لا تُعنى بالفضائل ولا الرذائل إلا من خلال النظرة المادية الناجمة عن الضرر الواقع للأفراد.
- وعلى هذا الأساس يكون الفضل للشريعة الإسلامية على غيرها من التشريعات الوضعية حول تجريم خطاب الكراهية وكل ما يدعو اليها.

2- الاقتراحات والتوصيات:

1- انتهاض وزارات الأوقاف والشؤون الدينية في العالم الإسلامي بفتح دورات تأهيلية لخطباء وأئمة المساجد قصد توعيتهم بضرورة تبني الخطاب الوسطي النابع من روح الكتاب والسنة.

2- اضطلاع وزارة التربية بالاعتناء بالخطاب الوسطي في مادة التربية الإسلامية كذلك إضافة مادة التربية الأخلاقية إلى المناهج الدراسية.

3- قيام الحكومات بسن تشريع يجرم خطاب الكراهية ويعاقب حاملي هذا الخطاب، وذلك بالاستعانة بأهل الاختصاص من علماء الشرع وفقهاء القانون.

4- العمل على نشر ثقافة روح التسامح والحوار البناء، ونبذ خطاب الكراهية في المؤتمرات الدولية، والملتقيات الوطنية الجزائرية، مع تعزيز دور الهيئات الإسلامية من مساجد وزوايا ونحوها في نشر الخطاب الوسطي المعتدل، ومراقبة الإعلام حتى لا يستغل في نشر الكراهية.

5- تفعيل دور المرصد الوطني الجزائري للوقاية من خطاب الكراهية،وإعطاء صلاحيات أوسع للجان مراقبة حقوق الإنسان، مع استحداث هيئات دولية للوقاية من خطاب الكراهية.

6- يجب تحديد الفواصل الدقيقة للتمييز بين حرية الرأي والتعبير من جهة، وخطاب الكراهية والتمييز من جهة أخرى للوقوف على المعنى والغاية الدقيقة من وراء ذلك لأجل تحديد المسؤوليات.

7- قيام مؤسسات التعليم العالي بعقد أيام دراسية وندوات تحسيسية للتعريف بدور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،وتمكين الباحثين والجماهير من الوصول إلى التقارير الحقوقية الدولية والوطنية ذات الصلة عبر الموقع الالكتروني للمرصد الوطني.

8- انتهاض وسائل الإعلام، بتخصيص برامج تحسيسية، بغية توعية الجمهور بخطورة خطاب الكراهية وضرورة تجنبه.

9- ينبغي للحكومات وضع قوانين، قصد مساءلة مرتكبي خطاب الكراهية، وحماية الفئة المستهدفة من هذا الخطاب، والتفريق بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

10- على الجهات الدولية العمل على إلزام جميع الدول بحظر التحريض على الكراهية فتلزمها بتبني تشريعات شاملة تتضمن إجراءات وقائية وعلاجية تضمن مكافحة خطاب الكراهية بفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر**

– القرآن الكريم

– معاجم اللغة العربية

01- أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا (ت: 395هـ) مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد كتاب العرب، ط 2002م.

02- أحمد مختار عمر (ت: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب 2008.

03- بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المخصص، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1996.

04- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: 711هـ) لسان العرب، ط 1، دار صادر بيروت.

- **المراجع**

أولا: كتب الشريعة الإسلامية

❖ كتب الحديث:

01- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، لجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل بيروت.

02- أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 1999م.

03- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة –بيروت، 1379هـ.

04- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط3، دار ابن كثير،اليمامة، بيروت1407هـ – 1987م.

05- محمد بن عيسى بنسَوْرة بن موسى بن الضحاك،الترمذي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، ط2 ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

06- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، لمستدرك على الصحيحين، ط1، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ – 1990م.

❖ كتب التفسير:

07- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ -1999م.

08- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية -القاهرة، 1384هـ -1964م.

09- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي -بيروت-1420 هـ.

10- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط: 1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ -1992م.

11- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.

12- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1،مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م

13- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1،دار إحياء التراث العربي، بيروت1418هـ. .

14- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، 1417 هـ -1997م.

15- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مصدر الكتاب: موقع التفاسيرhttp://www.altafsir.com

16- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي.

17- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس1984هـ.

18- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.

19- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط: 2،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المملكة العربية السعودية، 1430هـ -2009م.

20- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418 هـ.

❖ **كتب مختلفة:**

21- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 550هـ)، إحياء علوم الدين، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م

22- أبو الفدى إسماعيل حقي، روح البيان، دار الفكر، بيروت.

23- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين الإعلان والقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 1900.

24- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر،القاهرة 2005م.

25- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الروح، دار الكتب العلمية بيروت، 1395هـ-1975م.

ثالثا: المراجع القانونية

01- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019م.

رابعا: كتب عامة

01- أديب إسحاق، أضواء على التعصب، ط 1، دار الأمواج، بيروت، 1993م.

02- جورج صدقة وآخرون، التحريض الديني وخطاب الكراهية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،بيروت 2015م.

03- خيرية علي العمري، سُبل مواجهة خطاب الكراهية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض 1443 هـ - 2022م

خامسا: الرسائل والدوريات العلمية

01- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون 05/20المتعلقة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04العدد 01، 05/22/ 2020 م، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر.

02- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك فيه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد، كلية القانون، 2016م.

03- أردوان مصطفى إسماعيل، عارف علي عارف، أثر منهج الوسطية الإسلامية في ترسيخ السلم الاجتماعي في كردستان، مجلة القناطير العالمية للدراسات الإسلامية، ماليزيا 2016م.

04- أرضوان مصطفى إسماعيل، منهج السنة النبوية في التصدي لمهددات السلم المدني: الغلو والتطرف أنموذجا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، العدد 10، 2018م.

05- بوترعة سهيلة، خطاب الكراهية والتمييز بين الألسنة والتجريم في ظل التطور التكنولوجي: المقاربة القانونية والتكنولوجية بين تداعيات حماية حقوق الإنسان وضرورة التجريم، صادر عن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 29-30نوفمبر 2021 م.

06- بوغزالة محمد ناصر، مفهوم التمييز وخطاب الكراهية،صادر عن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 29-30نوفمبر 2021 ، مطبعة منصور الوادي، 2021م.

07- سعيد هراوة، جرائم التمييز وخطاب الكراهية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والقانون الدولي دراسة مقارنة، صادر عن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،-30 29نوفمبر 2021م.

08- شبل إسماعيل عطية، حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المقالة 13، المجلد 37، العدد 2، إبريل 2022م.

09- لاطراش إسماعيل، بوحنية قوي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (المفهوم وآليات الوقاية والعلاج)، مقال صادر عن مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 01، السنة 2022م.

10- عاطف عبد الله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، مصر، المجلد 2019، عدد04، 31 ديسمبر 2019م.

11- رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015م.

12- رضوان بو جمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهته –المجلة الجزائرية للاتصال– المجلد 19، العدد2020،2م.

13- زكرياء حرقاس، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد السابع، العدد 1جوان ،2021م.

14- محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

15- فضيل صداق، المنهج القرآن في مكافحة خطاب الكراهية، أعمال الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية، 28-29 ديسمبر 2021م، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط – الجزائر.

16- مباركة عمامرة وغنية نزلي،التدابير الوقائية للحد من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفقا لقانون – المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، صادر عن أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 29-30نوفمبر2021 م.

17- محمود جمال محمد عبد المقصود، أثر التعصب الفكري في المجتمع وطرق علاجه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، المجلد 5، العدد 5، سنة 2017م.

18- وريدة جندلي بنت مبارك، "التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية"، المجلة العربية للدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد37 ،2021م.

19- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري وسبل الوقاية، مقال صادر عن المجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955سكيكدة، تاريخ النشر 12سبتمبر2020م.

سادسا: الدراسات الدولية والعربية

01- إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، تقرير متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://www.un.org/en/genocide prevention/hate-speech-strategy

02- مركز الملك عبد الله العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (كايسيد)، ما هو خطاب الكراهية، متاح على الرابط التالي: -https://www.kaiciid.org/ar/news

03- منظمة التعاون الإسلامي، إدانة لإعادة نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم باعتباره من صميم أعمال الكراهية، المملكة العربية السعودية، جدة:2020/12/03م.متاح على الرابط التالي:https://www.oic-oci.org

04- منتدى الحوار الثاني للاتحاد الأفريقي، شراكة بين القيادات الدينية وصانعي القرار في أفريقيا، أبوجا 14 نوفمبر 2016م، متاح على الرابط:-https://www.kaiciid.org/ar/news

05- توصية السياسة العامة رقم: 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب **بشـــأن** مكافحة خطاب الكراهية،متاح على الرابط: -https://rm.coe.int/ecri-general

06- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، تاريخ الاطلاع: 2023/05/10م، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/freedom-of-expression

07- الهيئة الدائمة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي، بيان بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري2021/03/21،جدة 2021. متاح على الرابط: -https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar

08- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم:35، ص 5-6، فقرة13، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cerd

سابعا: المواقع الالكترونية

01- أحمد الطيب، وثائق الأزهر "وثيقة الأزهر للحريات – "المبدأ /أولا"، 14صفر 1433 هـ-2012/01/8م، متاح على الرابط التالي: https://www.azhar.eg

02- أردوان مصطفى إسماعيل، وعارف على عارف، مناهج الإسلام لمناهضة خطاب الكراهية -دراسة تحليلية- رابط الصفحة على الانترنيت: https://www.researchgate.net.

03- بودهان ياسين، الجزائر تكافح الكراهية والعنصرية بقانون جديد، موقع المجلة، 20 يناير 2020م، متاح على الرابط:https://www.majalla.com/node/80626

04- جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية –بحث منشور على موقع مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، متاح على الرابط التالي:https://al-furqan.com/ar

05- حلمي شعراوي، رياح العنصرية تعصف ببلدان الجنوب، مركز البحوث العربية والإفريقية، متاح على الرابط التالي: https://www.noor-book.com

06- شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=50107

07- منصور مبارك، حرية الرأي وخطاب الكراهية "مأزق الحدود الفاصلة"، مجلة الكويت،متاح على الرابط التالي: www.Kuwaitmag.cim

ثامنا: التشريعات والقوانين

01- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020م، ج ر، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020م.

02- القانون رقم 14-11 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4فبراير 2114 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات،ج ر، العدد7 ، لسنة2014.

03- القانون رقم:20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها المؤرخ في 28 أفريل 2020، الجريدة الرسمية، عدد25،بتاريخ 29أبريل 2020.

فهرس المحتويـات

العنـــــــوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ،ب،ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية	
المبحث الأول: تعريف خطاب الكراهية لغة واصطلاحا	20
المطلب الأول: تعريف خطاب الكراهية لغة	20
الفرع الأول: تعريف الخطاب لغة	20
الفرع الثاني: تعريف الكراهية لغة	20
المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية اصطلاحا	21
الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية كمصطلح عام	21
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني لخطاب الكراهية	21
المبحث الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ...	23
المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الوضعي	23
الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية في التشريع الدولي	24
الفرع الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في التشريع الجزائري	27
المطلب الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في الفقه الإسلامي	29
الفرع الأول: في القرآن الكريم	30
الفرع الثاني: في السنة النبوية	32
الفصل الثاني: الجهود الدولية والوطنية في مجابهة خطاب الكراهية	
المبحث الأول: الجهود الوقائية من منظور التشريع الدولي	39
المطلب الأول: مجابهة خطاب الكراهية في الشرعية الدولية	39
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	41
الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	41
المطلب الثاني: أجهزة الوقاية من خطاب الكراهية على المستوى الدولي	43
الفرع الأول: هيئة الأمم المتحدة	44

أولا: إستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها 44
1- الرؤية الإستراتيجية 45
2- الالتزامات الرئيسية 46
ثانيا: خطة عمل الرباط 46
1- الجانب التشريعي 47
2- الجانب القضائي 47
3- السياسة العامة 47
الفرع الثاني: الهيئة الأوروبية 48
الفرع الثالث: منظمة الاتحاد الإفريقي 50
المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمجابهة خطاب الكراهية 51
المطلب الأول: التصدي لخطاب الكراهية في التشريع الجزائري 51
الفرع الأول: على مستوى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 52
الفرع الثاني: على مستوى القانون 20-05 52
المطلب الثاني: الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية 55
الفرع الأول: أجهزة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 55
أولا: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 55
ثانيا: تشكيلة المرصد الوطني 56
ثالثا: صلاحيات المرصد الوطني 57
الفرع الثاني: وسائل الردع وآليات حماية ضحايا خطاب الكراهية 57
أولا: تجريم خطاب الكراهية بموجب القانون 20-05 58
ثانيا: إجراءات حماية ضحايا خطاب الكراهية بموجب القانون 20-05 59

الفصل الثالث:مجابهة خطاب الكراهية من منظور الفقه الإسلامي

المبحث الأول: عوامل نشوء وانتشار خطاب الكراهية وسبل مجابهته 63
المطلب الأول: أسباب انتشار الكراهية 63
الفرع الأول: الجهل بالعلوم الشرعية وإساءة فهمها 63
الفرع الثاني: الغلو والتطرف 64
الفرع الثالث: التعصب 65

المطلب الثاني: سبل مجابهة خطاب الكراهية 66
الفرع الأول: حظر التحريض على الكراهية 66
أولا: تحريم أسباب الكراهية 66
1- القضاء على التمييز 66
2- التكريم حق لجميع البشر 68
ثانيا: تحريم الكراهية ذاتها 68
الفرع الثاني: القضاء على مظاهر الكراهية 69
أولا: في القرآن الكريم 69
ثانيا: في السنة النبوية 70
المبحث الثاني: منهج الإسلام في مجابهة خطاب الكراهية 70
المطلب الأول: المنهج القرآني في مجابهة خطاب الكراهية 71
الفرع الأول: الأساليب الموضوعية 71
أولا: التقريع على أصحاب الدعاوى العنصرية 71
ثانيا: عدم رد العدوان بالعدوان 72
الفرع الثاني: الأساليب التوجيهية 73
أولا: توجيه الخطاب من الحسن إلى الأحسن 73
ثانيا: الدعوة إلى اجتناب الألفاظ السيئة 74
المطلب الثاني: المنهج النبوي في مجابهة خطاب الكراهية 75
الفرع الأول: الدعوة إلى الخطاب الوسطي 75
الفرع الثاني: التحلي بخلق الحوار مع الآخر 76
الفرع الثالث: استشعار مسؤولية خطورة خطاب الكراهية 77
الخاتمة 80
قائمة المصادر والمراجع 84
فهرس المحتويات 92

﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
[يونس:10]